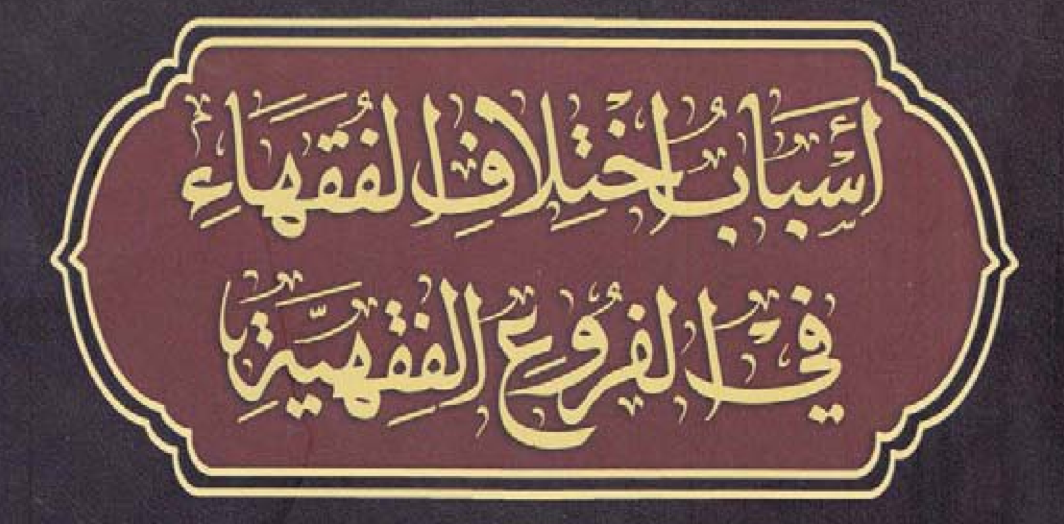


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٥٦)

سلسلة الكتب والبحوث المحكّمة (٢٤)



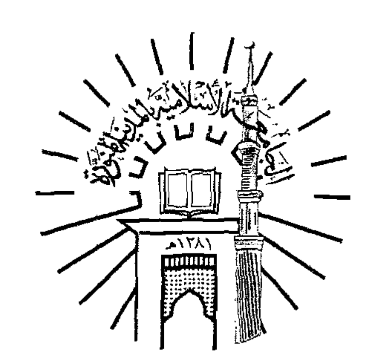
أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

تأليف
الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار (١٥٦)

سلسلة الكتب والبحوث المحكّمة (٢٤)



تأليف

الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الصاعدي، حمد بن حمدي
أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. / حمد بن حمدي الصاعدي
المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ
١٥١ ص، ٢٤١ سم
ردمك: ٨ - ٧٢٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الاختلاف (أصول الفقه) أ. العنوان
ديوي ١٣١، ٢٥١ ١٤٣٢/٨٢٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٨٢٥٧
ردمك: ٨ - ٧٢٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بحث علمي محكم

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة


بسم الله الرحمن الرحيم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصّلاة والسّلام على رسول الهدى الذي أمره الله بالعلم قبل العمل في قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**)) متّفق عليه. وقال ﷺ: ((**النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**)) متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السّلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه

بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز –حفظه الله– جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة –العالمية– بالمدينة المنورة التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: [**أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**] تأليف الأستاذ الدكتور/

حمد بن حمدي الصاعدي

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

١- المقدّمة:

أ- إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون.

أما بعد؛

فإنّ علم أصول الفقه -وإن كان من قبيل الوسائل المؤدّية إلى الأغراض والمقاصد الجليلة- ذو مكانة رفيعة في الإسلام؛ لأنّ العلماء يقولون: إنّ الوسائل لها أحكام المقاصد وأنّ مقدّمات الواجبات واجبة، وكلّ حكمٍ شرعي يتوقف على وجود غيره فللغير حكم ذلك الذي توقف على وجوده.

وعلم أصول الفقه في أبسط تعاريفه ما هو إلاّ منهاج يسير عليه المجتهد، والمفتي، والقاضي، والفقيه، والمفسّر وغيرهم، مِمَّنْ يريد أن يستنبط الحكم الشّرعي من دليله التّفصيلي ليتوصلوا بترسم ذلك المنهاج القويم إلى الوصول إلى الصّواب الممكن حسب قدرة الإنسان؛ فأصول الفقه من أهمّ العلوم الخادمة لمعرفة أحكام الشّرع من الكتاب والسّنة، فبوساطة ذلك العلم يعرف الحلال والحرام، وتدرك معاني النّصوص الشّرعية على وجه قريب من الكمال، وعن طريقه يعلم شمول الشّريعة

لكلّ حادثةٍ مستجدةٍ، وصلاحها لكل زمانٍ ومكانٍ، وبه يعرف كمال الدّين، وتمام النّعمة من الله تعالى على عباده. فهو ذو فوائد عديدة، وله اتّصال بعلومٍ مختلفةٍ ومعرفته ضرورية لكلّ باحثٍ في الكتاب والسّنة وما يتعلق بذلك من العلوم الشّرعية.

وإن الكتابة في موضوعٍ أو بابٍ من أبواب علم الأصول المختلفة لا تغني عنها الكتابة في غير ذلك الموضوع أو الباب؛ لأنّ لكلّ بابٍ أغراضه وأهميّته الخاصّة به التي يتميّز بها عن غيره؛ ولذلك فإنّ الكتابة في موضوع: [**أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**]؛ من حيث حقيقتها وأنواعها وحكم كلّ نوعٍ منها وأهميّة معرفتها والموقف حيال ذلك كلّه، من المواضيع التي يجدر بالباحث في علم أصول الفقه الإحاطة بها والتّعمّق فيها لما لها من مكانة في هذا العلم الإسلامي الأصيل. وهذا ما هدف الباحث إلى بيانه وتجليته من خلال الفصول والمباحث التّالية. نسأل الله العون والتّوفيق على ذلك.

ب- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إنّ الخلاف الفقهي المعتد به؛ وهو الواقع من أهله في محله بشرطه يعتبر لأهمّيته مما لا يعذر المجتهد بجهله[١]. ومما لا تصحّ فتوى المفتين بدون الاطلاع عليه؛ ولذلك جعل بعض العلماء العلمَ معرفة مواقع الخلاف.

وقيل: ((إنّ المرء إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنّما يكون رجلاً ناقلاً محيطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادثٍ بموجودٍ، ولا قياس مستقبلٍ بحاضرٍ، ولا إلحاق شاهدٍ بغائبٍ، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه))[٢].

وقال عطاء[٣] -رحمه الله-: ((لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي النّاس حتى يكون عالماً باختلاف النّاس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي لديه))[٤].

فالجاهل باختلاف العلماء ومآخذ أقوالهم لا يعرف فضل ما يصير إليه

---

(١) شرح التّنقيح للقرافي (ص: ١٩٤)، والموافقات (٤/١٦٠).

(٢) معرفة الخلاف الفقهي (ص: ٨٢)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٥) فما بعدها.

(٣) هو: أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة، تابعي جليل، ولد سنة: (٥٠هـ) وتوفي سنة: (١٣٥هـ) في بيت المقدس. انظر: سير أعلام النّبلاء (١/١٤٠)، وتهذيب الكمال (٢٠/١٠٦).

(٤) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٥).

على ما يترك، ولا يؤمن عليه أن يفرض الخلاف في محلّ الوفاق فيخرق إجماع علماء الآفاق، أو يفرض الوفاق في محلّ النّزاع، فيضيق ما حقّه الاتّساع.

ولا شكّ أنّ المعرفة بأقوال العلماء في قضية تتنازعها الأنظار تكشف الحقّ لِمَن يكون قادراً على النّظر، وعلى فحص أساليب الاستدلال؛ لأنّ الذي ينظر إلى الأمر من كلّ وجوهه يكون أقدر على الحكم فيه بالصّواب أو الخطأ؛ ولذلك قال ﷺ: «أعلم النّاس أبصرهم بالحقّ إذا اختلف النّاس»[1].

وحينئذٍ فمبدأ وجود الخلاف في مسائل العلم لا ضرر فيه؛ حين يكون في حدود وبقيود، ولأسباب أوجبته، وعلل أوجدته، وهو خلاف لا يؤدّي إلى التّفرّق والتّعادي، قال صاحب[2] إيثار الحقّ على الخلق، وهو يوجه حديث: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[3]. قال: «المراد الاختلاف مع التّعادي والتّفرّق كما هو عادة أهل

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ عن ابن مسعود ﷺ. (جامع بيان العلم وفضله (٢/٥٣)، و(٢/٨٠٧)، بتحقيق: أبو الأشبال. وقال: إنّه ضعيف جدّاً.

(٢) هو: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن عليّ المرتضى من آل الوزير، كان من كبار حفّاظ الحديث، ومن المجتهدين، ومن أعيان اليمن، ولد سنة: (٧٧٥هـ)، وتوفي سنة: (٨٤٠هـ)، له عدة كتب منها: إيثار الحقّ على الخلق، وتنقيح الأنظار في علوم الآثار، والعواصم من القواصم، والرّوض الباسم في الذّبّ عن سنة أبي القاسم. انظر: مقدّمة إيثار الحقّ (ص: ٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب (٣٧) «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم...» (٦/١١٥)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ١٣).

الكلام، دون الاختلاف مع التّوالي والتّصويب كما هو عادة الفقهاء وسائر أهل العلوم...»[١].

وفي المجموع: «واعلم أنّ معرفة مذاهب السّلف بأدلّتها من أهمّ ما يحتاج إليه؛ لأنّ اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بادلّتها يعرف المتمكّن المذاهبَ على وجهها، والرّاجح من المرجوح، ويتّضح له ولغيره المشكلات، ويتفتح ذهنه، وتظهر له الفوائد النّفيسات، ويتدرب النّاظر فيها بالسّؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميّز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصّحيحة من الضّعيفة، والدّلائل الرّاجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤوّلات ولا يشكل عليه إلاّ أفراد من النّادرات»[٢].

وبهذه الفوائد من معرفة الخلاف وغيرها كثير -كما ستأتي الإشارة إلى ذلك- تظهر أهمية الموضوع وجدارته بالكتابة.

وأما الأسباب الدّاعية إلى ذلك فمنها: إضافة إلى أهمية الموضوع بيان وجاهة الأسباب الدّاعية إلى الاختلاف الفقهي وهي طبيعة النّصوص الشّرعية وكون أغلبها قد جاء على نحو كلّي وعام ليستوعب الحوادث المتجددة ويفي بالحاجات والأغراض المختلفة، واللّغة العربية التي جاء القرآن والسّنة على

---

(١) انظر: إيثار الحقّ على الخلق، لأبي عبد الله محمّد بن المرتضى اليمـــاني (ص: ١٣٦، ١٥٠)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ١٣).

(٢) المجموع للنّووي (١/٥). نقلاً عن مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، وأحال إلى المجموع دار الفكر بدون معلومات.

منهاجها وعادة أهلها في استعمالاتهم المختلفة، وهي حمالة للمعاني المتعددة، وافية بأغراض أهلها، كاملة بحاجاتهم، وما يرغبون التّعبير عنه، واختلاف الأفهام لدى المجتهدين في استنباط الأحكام الشّرعية من أدلّتها الفرعية؛ فمع هذه الأسباب الوجيهة عند النّظر والتّأمّل لا داعي لما يورده بعض المحذلقين من استبعاد للخلاف الواقع في الشّريعة الإسلامية الغراء الكاملة الوافية، التي جعلها الله خاتمة الشّرائع السّماوية، وكون أحكام الشّريعة تبدو في بادئ النّظر متعارضة إنّما هو باعتبار وجهات النّظر وعدم الوقوف على الأسباب الحقيقية؛ التي أدّت إلى تلك الاختلافات، وهي كما سبق من الخلاف الذي يكون مع التّوالي والتّحاب لا مع التّفرّق والتّعادي والتّباغض المذموم؛ الذي هو عادة أهل الأهواء والتّعصب.

جـ/ خطّة البحث:

يحتوي البحث على مقدّمةٍ، وثلاثة فصولٍ، وخاتمةٍ.

أ- **المقدّمة** في بيان أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج الكتابة فيه، والدّراسات السّابقة.

الفصل الأوّل:في حقيقة الخلاف وحكمه وأهمية معرفته وفائدته.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الخلاف في اللّغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين علم الخلاف، والألفاظ ذات الصّلة بالخلاف.

المبحث الثّاني: في أنواع الخلاف والتّمثيل عليها وحكم السّائغ والممنوع من الخلاف مع أدلّة كلّ منهما.

المبحث الثّالث: في أهمية معرفة أسباب الخلاف الفقهي وثمرته.

الفصل الثّاني:في جهات أسباب الخلاف وأمثلتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: في حصر جهات أسباب الخلاف.

المبحث الثّاني: في أمثلة أسباب الخلاف.

الفصل الثّالث:في الموقف من الاختلاف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في النّظر في ذات الخلاف.

المبحث الثّاني: في النّاظر في الخلاف.

المبحث الثّالث: في تدوين أسباب الخلاف.

د ـ منهج الكتابة في البحث:

١- لقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج المتعارف عليه في كتابة البحوث العلمية، من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والبديلة ثم توزيع ذلك على فصول البحث ومباحثه.

٢- بيان القاعدة الأصولية أو المصطلح العلمي بالقدر الذي يتضح به المقصود؛ وذلك عن طريق التّعريف في اللّغة والاصطلاح أو عن طريق المثال.

٣- بيان الأقوال في المسألة الخلافية مع نسبة ذلك لِمَن قال به وتوثيقه من المصادر المعتمدة.

٤- ذكر الأدلّة التي استند إليها كلّ قول مع بيان وجه الدّلالة والمناقشة، ثم التّرجيح في الغالب.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشّريف مع بيان اسم السّورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النّبويّة من مظانها؛ فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما فإنّي أكتفي بذلك مع بيان موضعه ورقمه فيهما أو أحدهما، وإن كان الحديث من خارج الصّحيحين فإنّي أجتهد في معرفة مَن خرّجه وبيان الحكم عليه من أهل الاختصاص صحّةً أو ضعفاً.

٧- توثيق الآثار من مصادرها إن وجدت.

٨- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث.

٩- التّعريف بالمصطلحات العلمية وشرح الكلمات الغريبة.

١٠- التّعريف بالفرق والأماكن الواردة في صلب البحث.

١١- أخدم البحث بالفهارس العلمية التالية:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

هـ - الدّراسات السّابقة وما توخاه البحث:

إنّ موضوع أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية والموقف منه، ليس موضوعاً جديداً يطرق لأوّل مرةٍ، بل تناوله العلماء قديماً وحديثاً، وأولوه عنايةً تتّفق مع أهمّيّته ومكانته الرّفيعة، فمنذ منتصف القرن الخامس الهجري والعلماء يحاولون حصر أسبابه وبيان ثمرته وأهمية معرفته، والغايات العديدة التي يجنيها العالم به ومكانة أهله من الفقه الإسلامي، وقد تناولوه من عدّة نواحٍ وبأنواعٍ مختلفةٍ من التّأليف؛

فبعضهم خصّص له فصلاً من كتابٍ، وآخر أفرده بمؤلّفٍ خاصٍّ، وثالث تناوله في رسالةٍ علميةٍ، ورابع جعله موضوعاً لمحاضرةٍ أو مقالٍ إلى غير ذلك من المناحي المتعدّدة.

ومع هذا فلا يتوقّع لهذا البحث المحفوف بظروفٍ معيّنةٍ والمحصور بأوراقٍ محدّدةٍ تقتضيها شروطٌ موضوعيةٌ تستدعيها أحوال الطّبع وغيرها، أن يحيط بما ذكره العلماء الأجلاء عبر العصور الإسلامية المتتابعة حول أسباب

الخلاف الفقهي، ولكن من أغراض التّأليف -كما هو معلوم- جمع المتفرّق، وتنظيم الْمتشعّب، واختصار الْمطوّل، وتقريب الْمُتباعد، وشرح الْمُجمل، وغير ذلك من الأغراض التي يتوخاها الْمُؤلّفون؛ لذا، فإنّي آمل أن يجد الْمطّلع عليه بعض تلك الفوائد أو معظمها بإذن الله تعالى.

كما أنّ البحث قد أفرد لنشأة الكتابة في أسباب الخلاف والمؤلّفات التي تناولت ذلك مبحثاً خاصّاً مع بيان لأهمّ المؤلّفات في أسباب الخلاف؛ يوضّح فيه منهج المؤلّف وما يتميّز به مؤلّفه أو عمله وما قد فاته من الأمور التي ينبغي لِمَن اطّلع على ذلك أن يستدركه حتى يكتمل موضوع أسباب الخلاف الفقهي بقدر الإمكان.

الفصل الأوّل: في حقيقة الخلاف وحكمه وأهمية معرفته وفائدته.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الخلاف في اللّغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين علم الخلاف، والألفاظ ذات الصّلة بالخلاف.

المبحث الثّاني: في أنواع الخلاف والتّمثيل عليها وحكم السّائغ والممنوع من الخلاف مع أدلّة كلّ منهما.

المبحث الثّالث: في أهمية معرفة أسباب الخلاف الفقهي وثمرته.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأوّل:

في حقيقة الاختلاف في اللّغة والاصطلاح، والفرق بين الخلاف والاختلاف، وبين الخلاف وعلم الخلاف، والألفاظ ذات الصّلة بالخلاف وشرح عنوان الموضوع.

أ- الخلاف في اللّغة:

قال ابن فارس[(١)]: «خلف»: الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

والثّاني: خلاف قدام.

والثّالث: التّغيير[(٢)].

---

(١) هو: أحمد بن زكريا، إمام في اللّغة، وصاحب مقاييس اللّغة، توفي سنة: (٣٩٥هـ) له ترجمة في وفيات الأعيان (١/١١٨)، والبلغة للفيروز أبادي (ص: ٦) رقم التّرجمة (٥٠)، ومن مؤلّفاته: التّفسير، وفقه اللّغة، ومتغير الألفاظ، وغير ذلك.

وانظر في التّعريف به بالإضافة إلى ما سبق: بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة (١/٣٨٦)، وضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١١)، ومراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً (ص: ٢٧).

(٢) **مثال الأصل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ مريم: ٥٩.

ومثال الأصل الثاني: خلف، وهو غير قدَّام، يُقال: هذا خلفي، وهذا قدامي، يُنظر: مقاييس اللغة (خلف) (٢/٢١٠-٢١٤).

ومثال الأصل الثّالث: حديث: «ولخلوف فم الصّائم عند الله أطيب من ريح المسك».

=

وقال الجوهري[(١)]:

«الخلف: الرّديء من القول.

والخلفة: نبت ينبت بعد النبات الذي تهشم، وخلفة الشّجر: ثمر يخرج بعد الثمر الكثير. ورجل خالفة: كثير الخلاف.

والخلاف... المخالفة، وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، أي: مخالفة رسول الله ﷺ»[(٣)].

وفي لسان العرب: «الخلاف المضادة؛ وقد خالفه مخالفة وخلافاً. وخالفه إلى الشّيء، عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه، وفي التّنزيل:

= أخرجه البخاري في كتاب الصّوم باب فضل الصّوم رقم الحديث (١٨٩٤). ومسلم كتاب الصّيام باب حفظ اللّسان، رقم الحديث: (١١٥١)، وجامع الأصول (٦/٤٥٠).

والذي يظهر أن المعنيين الثّاني والثّالث يعودان إلى الأصل الأوّل، وإنّما عدّ ابن فارس هذه الأصول ثلاثة طلباً للطّريق الواضح. مقاييس اللّغة (٢/١٧٥).

(١) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد الجوهري، وكنيته أبو نصر الفارابي، أحد أئمة اللّغة، والنّحو والصّرف. نعته الذّهبي بقوله: «أحد مَن يضرب به المثل في ضبط اللّغة». من مؤلّفاته: الصّحاح، واختلف في وفاته، فقيل: سنة: (٤٠٠هـ)، وقيل: (٣٩٣هـ). له ترجمة في: سير أعلام النّبلاء (١٧/٨٠)، ولسان الميزان (١/٤٠٠)، ومعجم الأدباء (٦/١٥١)، وبغية الوعاة (١/٤٤٦)، والبلغة (ص: ٦٦-٦٨) رقم التّرجمة (٦٥).

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٨١.

(٣) الصّحاح للجوهري (٤/١٣٥٣)، ومختار الصّحاح (ص: ١٨٥)، مادة: (خلف).

﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾[1].

وتخالف الأمران إذا اختلفا ولم يتّفقا، وكلّ ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف.... ويقال لكلّ شيئين اختلفا، هما خلفان، وخلفتان، أحدهما طويل والآخر قصير»[2].

وفي المصباح المنير[3]:

«الخلاف: المخالفة، تقول: خالفت فلاناً أخالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم، واختلفوا إذا ذهب كلّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضدّ الوفاق»[4].

وفي مفردات الرّاغب[5]: «الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر؛ في حاله أو قوله، والخلاف أعمّ من الضّدّ[6]. لأنّ

---

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨.

(٢) لسان العرب (٩/٩٠-٩١).

(٣) المصباح المنير للفيومي (١/١٩٣)، والاختلاف وما إليه لمحمّد عمر با زمول (ص: ٧-٨).

(٤) المرجع السّابق (١/١٩٣).

(٥) الرّاغب الأصفهاني، هو: الحسن بن محمّد بن الفضل الأصفهاني صاحب المفردات في غريب القرآن، يكنى بأبي القاسم، ولقبه الرّاغب الأصفهاني. وتوفي سنة: (٥٠٢هـ). من مؤلّفاته: مفردات غريب القرآن، والتّفسير الكبير غاية في التّحقيق، والذريعة في أسرار الشّريعة، والمقامات وغيرها.

الأعلام للزّركلي (٢/٢٢٥)، وروضة الجنان (٣/١٩٧)، والبلغة (ص: ٩١) رقم التّرجمة (١١١)، ومراعاة الخلاف (ص: ٣٠).

(٦) الضّدّ؛ يقال: لموجود في الخارج مساوٍ في القوة لموجودٍ آخر ممانع لـه. والضّدّان =

كلّ ضدّين مختلفان وليس كلّ مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين النّاس في القول يفضي إلى التّنازع استعيْر ذلك للمنازعة والمجادلة(١).

وبالنّظر إلى التّعاريف السّابقة للخلاف في اللّغة، نلاحظ ما يلي:

١- أنّ صاحب اللّسان يفرّق بين الخلاف والاختلاف؛ فالخلاف فيه المضادة، والاختلاف مجرد التّفاوت وعدم التّساوي والاتّفاق.

ويقرب منه تعريف الفيومي في المصباح المنير(٢).

٢- وأما الرّاغب في مفرداته فهو يرى عدم الفرق بين الاختلاف والخلاف حين يقرّر أنّ معناهما واحد. وهو أن يأخذ كلّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله، أي: أنّه مطلق المغايرة التي يدخلُ في دائرتها الضّدّ وما فوقه، وما دونه من صور التّباين والتّفاوت، وهما عنده أعمّ من الضّدّ؛ لأنّ كلّ ضدين مختلفان وليس كلُّ مختلفين ضدّين، فالسّواد والبياض مثلاً ضدان ومختلفان، وأمّا الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا بضدّين(٣).

= اللّذان لا يجتمعان،ويمكن اتّفاقهما مع الاختلاف في الحقيقة كالسّواد والبياض. شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٤)، والتّعريفات (ص:١٧٩)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين (ص: ١٩٧)، والكلّيّات (ص:٥٧٤).

(١) المصباح المنير (١/١٩٣).

(٢) المصباح المنير (١/١٩٣).

والفيومي؛ هو: أحمد بن محمّد الفيومي الحمدي، إمام في اللّغة، عارف بالفقه، صنّف المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، توفي سنة نيف وسبعين وسبعمائة، الدرر الكامنة (١/٣١٤)، وبغية الوعاة (١/٣٨٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٢١)، وفقه التّعامل مع المخالف (ص: ٢١)، وكتاب =

ب- الخلاف في الاصطلاح، وبيان العلاقة بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي، وهل الخلاف والاختلاف مترادفان أو متباينان؟

العلاقة بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي للخلاف موجودة ومتحققة، إذ إنّ المغايرة والتّفاوت والتّباين بالمعنى العام المطلق موجود في المعنى اللّغوي والاصطلاحي؛ لأنّ الخلاف عند الفقهاء أو في اصطلاحهم هو: تغاير الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمسائل الفروعية(١). سواء أكان ذلك على سبيل التّقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول الآخر فيها بالمنع(٢).

أم كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول الآخر: حكم هذه المسألة النّدب أو الإباحة(٣).

١- وهذا التّعريف الذي لا يفرق بين الخلاف والاختلاف في الاصطلاح، والذي يوافق ما ذهب إليه الرّاغب الأصفهاني في معنى الخلاف في اللّغة -هو ما عليه عمل الجمهور من الفقهاء- كما يدلّ على

= تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٠٣/١).

(١) قاعدة مراعاة الخلاف في الفقه، تأصيلاً وتطبيقاً (ص: ٢٩، ٣٠).

(٢) مثل قول الحنفية بجواز شرب النّبيذ غير المسكر، وقول غيرهم بمنع ذلك.

(٣) انظر: الرّسالة للشّافعي -رحمه الله- (باب الاختلاف) (ص: ٥٦٠)، ومقدّمة ابن خلدون -رحمه الله- (ص: ٣٦١)، وفتح الباري (٣٢٥/١٣-٣٢٦)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٠٤/١)، وضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٥).

ذلك واقع أبحاثهم في مصنّفاتهم الخلافية، حيث نجدهم في الفقرة الواحدة يعبّرون عن المعنى الواحد تارة بالخلاف وتارة بلفظ الاختلاف[١].

٢- وذهب بعض المتأخرين والمعاصرين إلى أنّ بينهما فرقاً حيث يرى هؤلاء أنّ الاختلاف ما استعمل في قول بني على دليل؛ والخلاف ما وقع في ما لا دليل عليه[٢].

أو أنّ الاختلاف هو أن يكون الطّريق مختلفاً والمقصود واحداً. وهو من آثار الرّحمة.

والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً، ويقع في محلّ لا يجوز فيه الاختلاف وهو من آثار البدعة[٣].

أو أنّ الفرق بينهما أنّ استعمال خالف يكون في حالة العصيان الواقع عن قصدٍ -كمَن يخالف الأوامر- كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٤]، ولم يقل يختلفون، واستعمال: (اختلف) يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النّظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

---

(١) انظر: المراجع السّابقة.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٢٠).

(٣) الكلّيّات لأبي البقاء الكفوي القسم الأوّل (٧٧-٧٨)، والدر المختار (٤/٣٣١)، وبحاشية ابن عابدين، وقال صاحبه (هذه تفرقة عرفية).

(٤) سورة النور، من الآية: ٦٣.

﴿ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[١]، ولم يقل: خالفوا فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[٢]، فجعله اختلافاً ولم يجعله مخالفة[٣].

والذي يبدو -كما قاله غير واحد من العلماء- أنّ ذلك التّفريق لا وجه له، وأنّه مجرّد اصطلاح منهم، أوقعهم فيه ما كان عليه واقع البحث الخلافي في زمانهم[٤]. أو عدم التّقصي التّام والاستقراء المطلوب في هذا الأمر[٥]؛ لأنّ الخلاف لو كانت حقيقته كما ذكروا لما جاز مراعاته من أحد.

لكن المعلوم لدى كافة العلماء والمشهور بينهم أنّ مراعاة الخلاف واجبة، وأنّه أحد أصول المذهب المالكي، فكيف يراعى وهو عند هذا القائل قائم على غير دليل، أو واقع فيما لا يجوز الاجتهاد فيه كالنّصوص القطعية[٦].

ولعلّ مما يحسم هذا الخلاف في المسألة ما ذكره الشّاطبي[٧] -رحمه الله-

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٦٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢١٣.

(٣) موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشّيخ عطّية محمّد سالم (ص: ١٦).

(٤) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٠٥).

(٥) المرجع السّابق.

(٦) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٠٤-١٠٥)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ١٩٠-١٩١).

(٧) الشّاطبي؛ هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي المالكي الشّهير بالشّاطبي. عالم مجتهد محقّق في الفقه والأصول والحديث واللّغة، توفي سنة: (٧٩٠هـ). من تصانيفه: الموافقات في أصول الشّريعة، وشرح الخلاصة =

في الموافقات، حيث يقول: «وإنّما يعدّ في الخلاف الأقوال الصّادرة عن أدلّة معتبرة في الشّريعة مما يقوى أو يضعف»[١].

ويقول الشّيخ الدّكتور صالح بن حميد -وفّقه الله تعالى-:

«وأمّا الخلاف والاختلاف من حيث اللّفظ فليس بينهما فرق يُعَوَّل عليه ويستعملهما العلماء في مدوناتهم بمعنىً واحدٍ، وإن تكلّف بعضهم في التّفريق بينهما فقصارى الأمر أن لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى»[٢].

ثم إنّ مصطلح الخلاف يختلف بحسب ما يراد منه، فقد يقع في المذهب الواحد فيعبّر عنه بالخلاف المذهبي أو الصّغير، وقد يقع بين المذاهب المتعدّدة فيقال له: الخلاف العالي أو الخلاف الكبير، أو الفقه المقارن لتمييزه عن الخلاف في المذهب -كما هو المصطلح عليه في هذا الزّمن-[٣].

ج- تعريف الخلاف بعد جعله علماً على فنٍّ معيَّنٍ:

ما سبق من تعريف الخلاف في الاصطلاح إنّما كان قبل جعله لقباً لعلم خاصٍ معيّنٍ، وهو علم الخلاف أوفقه الخلاف، وهو بهذا الاعتبار

= في النّحو، والاعتصام. من مراجع ترجمته: هدية العارفين (١٨/١)، والأعلام (٧٩/١)، ومعجم المؤلّفين (١١٨/١)، والشّاطبي ومقاصد الشّريعة تأليف حمادى العبيدي (ص: ١١) فما بعدها.

(١) الموافقات (١٧٢/٤).

(٢) أدب الخلاف (ص: ٩)، والخلاف في الشّريعة الإسلامية للدّكتور عبد الكريم زيدان (ص: ٧٦٦)، وفقه التّعامل مع المخالف (ص: ١٥-١٦)، وأدب الاختلاف في الإسلام (ص: ٢١-٢٢).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٠٦/١).

الأخير قد عُرِّف بتعاريفَ متعددة يختلف معناه عن المعنى الذي سبق، ومن تلك التّعاريف ما يلي:

١- الخلاف: علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم في كلّ باب من أبواب الفقه الإسلامي[١].

ومعنى هذا التّعريف أنّ علم الخلاف بيان للأصول التي مرد اختلاف الفقهاء إليها في مسائل الخلاف.

٢- إنّه علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التّفصيلية الذّاهب إلى كلّ منها طائفة من العلماء.... ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنّقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه[٢].

٣- (أنّه علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشّرعية، ودفع الشّبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية)[٣].

٤- تعريف محمّد الخضري[٤]: وهو أنّه: (القواعد التي يتوصل بها

---

(١) مقدّمة ابن خلدون (ص: ٣٦٢).

(٢) مفتاح السّعادة لطاش كبري زادة (٣٠٦/١)، وأبجد العلوم لصديق حسن التّنوخي (٢٧٨/٢).

(٣) كشف الظّنون (٧٢/١).

(٤) هو: محمّد بن مصطفى بن الحسن الخضري ولد بدمياط بمصر سنة: (١٢١٣هـ) حفظ القرآن الكريم ثم التحق بالأزهر فدرس فيه، كان شأن في سائر العلوم، توفي سنة: (١٢٨٧هـ)، من مؤلّفاته: أصول الفقه، وتاريخ التّشريع، ورسالة في علم التّفسير وغيرها. الأعلام (٣٢٢/٧)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص: ٥٩٤).

إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها)[١].

وهذه التّعاريف المتعدّدة، وإن كانت لا تخلو عن معارضة ومناقشة وأنّ بعضها أقرب إلى تعريف الجدل[٢] فهي قد أصابت وجهاً أو أكثر وأتاحت -في غيبة أي حدّ سالم محرّر إمكانَ تركيب تعريف منقح من بعضها يكاد أن يكون الأقرب إلى الإنصاف على ما هو موجود في كتب الخلاف المصنّفة في نصرة مذهبٍ من المذاهب المتعدّدة- لأخذ هذه الكتب بسبب من الجدل وانبنائها عليه كانبناء الفقه على أصوله، وهذا التّعريف المختار أو المأخوذ من مجموعة التّعاريف السّابقة أن يقال فيه:

علم الخلاف الفقهي هو: «معرفة كيفية إيراد الحجج الشرّعية، ودفع الشّبه، وقوادح الأدلة بالبراهين القوية، لحفظ أحكام الخلاف الواقع بين الأئمة، أو هدمها»[٣].

وهذا التّعريف مع ما بذل فيه صاحبه من المحاولة في تحريره، وجمع أغلب ما ذكره المعرّفون لهذا الفنّ؛ فإنّه من النّاحية المنطقية قد جمع في العلم ما ليس منه وهو ثمرته، لكن قد يقال: إنّ صاحب هذا التّعريف إنّما أراد به التّوضيح والبيان ولم يرد به ما هو مصطلح أهل الفنّ من كونه جامعاً مانعاً مشتملاً على الجنس والفصل كما هو مصطلح أهل المنطق أو

(١) أصول الفقه للخضري (ص: ١٢).

(٢) مثل: تعريف حاجي خليفة، وانظر: الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي (ص: ٦)، للدّكتور بركات محمّد مراد.

(٣) كتاب تهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك (١/١٠٧).

التّعاريف الجامعة المانعة.

د- الألفاظ ذات الصّلة بالخلاف:

هناك بعض الكلمات التي قد تشتبه مع الخلاف في بادي النّظر وإن كان الفرق بين الخلاف وبينها موجوداً متحقّقاً، ولكي يتضّح معنى الخلاف أكثر فإنّي أذكر فيما يلي بعض تلك الكلمات ومنها:

١ - الجدل:

أ- الجدل في اللّغة: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة(١). مأخوذ من (جدلت الحبل؛ إذا فتلته وأحكمت فتله؛ فإنّ كلّ واحدٍ من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه ويجدله بقوّة وإحكام على رأيه الذي يراه. فإذا اشتدّ اعتداد أحد المتخالفين أو كليهما بما هو عليه من قولٍ أو رأيٍ أو موقفٍ، وحاول الدّفاع عنه، وإقناع الآخرين به أو حملهم عليه سمّيت تلك المحاولة بالجدل(٢).

ب- وأما (علم الجدل) فهو: علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية(٣).

وهو محمود إن كان لإظهار الحقّ وإلاّ فمذموم؟(٤).

---

(١) المصباح المنير (ص: ٩٣)، وأدب الاختلاف في الإسلام (ص: ٢٢-٢٣).

(٢) يراجع مفتاح السّعادة (٢/٥٩٩)، والتّعريفات (ص: ٦٦).

(٣) المراجع السّابقة.

(٤) المراجع السّابقة.

وعرّفه بعض العلماء بأنّه: «علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو كان باطلاً وهدم أي وضع يراد ولو كان حقاً»[١].

وحينئذٍ يعلم الفرق بين الجدل وعلم الخلاف الفقهي في كون الغاية من علم الجدل هو معرفة النّقض والإبرام في أي علم كان، بينما الغاية من علم الخلاف هي: معرفة كيفية النّقض والإبرام في علم مخصوص هو الفقه، فالجدل أعمّ من الخلاف، فكلّ خلافٍ جدلٌ، وليس كلّ جدلٍ خلافاً»[٢].

وقد يصحّ أن يقال: إنّ علم الخلاف هو الجدل على طريقة الفقهاء[٣].

٢- الافتراق:

الافتراق في اللّغة من المفارقة، وهي المبالغة والمفاصلة والانقطاع والانشعاب والشّذوذ والخروج عن الجماعة[٤].

والفرق بين الاختلاف والافتراق: أنّ الافتراق أشدّ أنواع الاختلاف، بل هو من ثمار الاختلاف، إذ قد يصل الاختلاف إلى حد

---

(١) المراجع السّابقة.

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٠٨/١).

(٣) المرجع السّابق.

(٤) الائتلاف والاختلاف للسّدلان (ص: ١٢-١٣)، والافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (ص: ٦).

(وقد عرّف الافتراق اصطلاحاً بأنّه: «الخروج عن السّنة والجماعة في أصل من أصول الدّين القطعية أو أكثر سواء كانت الأصول الاعتقادية أو الأصول العملية المتعلقة بالقطعيات أو المتعلقة بالمصالح العظمى أو بهما معاً». (ص:٦).

الافتراق، وقد لا يصل. فالافتراق اختلاف وزيادة.

وبناءً على ذلك فكلّ افتراقٍ اختلاف، وليس كلّ اختلاف افتراقاً، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها هي من المسائل الخلافية ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السّنة، ثم إنّ الافتراق لا يكون إلاّ على ما ثبت بنصٍّ قاطعٍ، أو بإجماعٍ حقيقي.

أما الاختلاف فيسوغ فيما دون ذلك مما يقبل التّعدد في الرّأي ويقبل الاجتهاد، أو يحتمل الجهل والإكراه أو التّأويل، وذلك في أمور الاجتهاديات[١].

٣- الشّقاق:

أصله أن يكون كلّ واحدٍ في شقٍّ من الأرض أي في نصفٍ أو جانبٍ منها. وكأنّ أرضاً واحدةً لا تتسع لهما معاً[٢].

وفي التّنْزيل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[٣]. أي: خلافاً حاداً يعقبه نزاع يحصل كلّ واحدٍ منهما في شقّ غير شقّ صاحبه[٤].

فالشّقاق إذاً هو اشتداد الخصومة بين المتجادلين وإيثار كلّ منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحقّ ووضوح الصّواب وتعذر أن يقوم

---

(١) الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه (ص: ٨-١٠).

(٢) أدب الاختلاف في الإسلام (ص: ٢٣-٢٤).

(٣) سورة النّساء، من الآية: ٣٥.

(٤) المرجع السّابق.

بينهما التّفاهم والاتّفاق، فحينئذٍ تسّمى تلك الحالة بالشّقاق.

هـ- تعريف الأسباب والفقه والفقهاء:

١- الأسباب: جمع سببٍ، والسّبب في لغة العرب؛ عبارة عما يتوصل به إلى مقصودٍ ما، ومنه سميّ الحبل سبباً، والطّريق سبباً لإمكان التّوصل بهما إلى المقصود(١).

وفي اللّسان: «السّبب كلّ شيء يتوصل به إلى غيره». وقال في معنى قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾(٢): «الوصل والمودات»(٣).

وفي القاموس: «السّبب الحبل، وما يتوصل به إلى غيره». وأسباب السّماء، مراقيها أو نواحيها، أو أبوابها»(٤).

والمقصود من الأسباب في هذا الموضوع لا يبعد عن معاني السّبب في اللّغة؛ إذ المراد من أسباب اختلاف الفقهاء -هنا- كلّ أمر يؤدّي إلى المغايرة، أو التّفاوت، أو التّباين بين أحكام الفقهاء في المسألة الفرعية الاجتهادية؛ بحيث إنّ أحد الفقهاء ينسب تلك المسألة إلى حكمٍ شرعي فرعي غير ما ينسبه الفقيه الآخر؛ بناء على النّظر في الأمر الواحد الذي يختلف المجتهدون في استنباط الأحكام الشّرعية منه، أو بناء على اعتبارات

---

(١) لسان العرب مادة (سبب).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٦٦.

(٣) لسان العرب مادة (سبب).

(٤) القاموس المحيط مادة (سبب).

أخرى لها تعلّق بذلك الأمر إما في دليله أو ما له تعلّق به؛ فيختلف الحكم المترتّب على ذلك النّظر بين المجتهدين. وسيأتي مزيد من الإيضاح -إن شاء الله تعالى- لمعرفة الأسباب والاعتبارات التي يترتّب عليها الخلاف في الأحكام الشّرعية الفرعية عند الفقهاء والتّمثيل لها.

٢- الفقه في اللّغة والشّرع:

الفقه -بكسر الفاء- لغة، هو: العلم بالشّيء والفهم له، كقول العرب: «فَقِهَ الأمرَ يَفْقَهُهُ -بكسر القاف- إذا فهمه.

وفَقَهَ فلانٌ الأمرَ -بالفتح- إذا سبق غيره في الفهم له.

وفَقُهَ -بالضّم- صار فقيهاً، أي: أصبح الفقه له سجية وحلية.

وجاء في لسان العرب: «الفقه هو: العلم بالشّيء والفهم له، وغلب على علم الدّين لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم»[١].

والفقه في الشّرع: عرّفه علماء الأصول بأنّه: (العلم بالأحكام الشّرعية العلمية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية)[٢].

٣- أما الفقهاء، فهم: جمع فقيه، نسبة إلى علم الفقه الذي سبق تعريفه، وهذه الصّيغة (فعيل) تفيد المبالغة؛ بحيث أصبح الفقه لصاحبه كالسّجية الثّابتة، والصّفة اللازمة له؛ التي لا تنفك عنه بحال. فمن علم

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: (فقه)، وكتاب الشّريعة الإسلامية كمال في الدّين وتمام للنّعمة، (ص: ٤١٨-٤١٩).

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج (٢٨/١)، والمرجع السّابق (ص: ٤١٩).

الفقه وصار الفقه له سجية وحلية صَحَّ أن يطلق عليه اسم الفقيـــه، وأن ينسب إلى الفقه ويجمع على هذا الجمع الفقهاء، وهو بمعنى: المجتهد عنـــد الأصوليّين وأهل الفقه، وحينئذٍ ينبغي أن يعلم أنّ الخلاف لا يوصف بأنّه خلاف فقهي إلاّ إذا صدر من أهله وهم الفقهاء؛ أهل النّظر والكفـــاءة العلمية، وصادف محلّه وهو أحكام مسائل الفروع[1].

(١) المرجع السّابق، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالـــك (١/١١١) فما بعدها.

المبحث الثّاني: في أنواع الخلاف والتّمثيل عليها وحكم السّائغ والممنوع من الخلاف والأدلّة على ذلك:

تختلف أنواع الخلاف بحسب الغرض منه والموضوع الذي يبحث فيه وباعتبارات أخرى كثيرة[١].

فمن حيث تعلّقه بالأمور الدّينية يتنوع إلى خلاف في أصول الدّين[٢] وخلاف في فروعه[٣].

وما يتعلق بأصول الدّين إما أن يكون بين المسلمين والكفار، أو بين المسلمين أنفسهم كالخلاف بين الفرق التي تنسب إلى الإسلام، وهذا النّوع[٤]

---

(١) انظر هذه الأنواع في كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٨٠/١) فما بعدها، وصفحات في أدب الرّأي (ص: ١٣، ١٤)، ومراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً (ص: ٣٤)، والخلاف في الشّريعة الإسلامية للدّكتور عبد الكريم زيدان (ص: ١٤) فما بعدها، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ١٣)، وأدب الخلاف لابن حميد (ص: ١١).

(٢) المقصود بأصول الدّين المسائل المتعلّقة بالاعتقاد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصول الدّين: إمّا مسائل يجب اعتقادها وذكرها قولاً وعملاً، كمسائل التّوحيد والعبادات والقدر والنّبوّة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل». درء تعارض العقل والنّقل (٢٧/١).

(٣) فروع الدّين أو الشّريعة أحكامها المفصلّة المبيّنة في علم الفقه.

التّلويح والتّوضيح (١١/١)، والتّفريق بين الأصول والفروع (٥٤/١).

(٤) انظر حكم الخلاف في العقائد سواء أكان بين المسلمين وغيرهم أم كان الخلاف في أصول الدّين بين المسلمين أنفسهم، كالفرق المنتسبة للإسلام في كتاب: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٠٩/١)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٣٥)، وفقه =

خارج عن موضوع هذا البحث؛ لأنّ موضوعه أسباب الخلاف عند الفقهاء.

ولقد تعدّدت أنواع الخلاف الفقهي وتنوعت أنظار الفقهاء عند ذكر أنواعه، وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة ومما وقفت عليه من تقسيمات أنواع الخلاف الفقهي في الفروع ما يلي:

أوّلاً: تقسيمه بحسب حكمه:

أ- خلاف جائز مقبول أو ممدوح.

ب- وخلاف محرَّم، أو مذموم ومردود.

فالخلاف السّائغ المقبول هو: الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين، وحكام فيما ليس فيه قاطع.

والمذموم المحرَّم هو: ما كان في مقابلة الدّليل الصّحيح، وكان الغرض منه المكابرةَ والعنادَ، أو التّعصّبَ، أو الجهلَ، أو اتباعاً للأهواء والشّهوات[1].

ثانياً: تقسيمه باعتبار حقيقته:

١- اختلاف تنوّع.

٢- اختلاف تضاد.

فاختلاف التّنوّع، ويطلق عليه اختلاف التّخيير[2] وخلاف التّغاير

= الخلاف (ص: ٢١-٣٣)، وفقه التّعامل مع المخالف (ص: ٢١-٢٢).

(١) انظر: المقدّمات الممهّدات لابن رشد (٨٤/١)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩١/٢)، ومشكل القرآن (ص: ٤٠)، ومراعاة الخلاف (ص: ٣٦).

أو الخلاف المباح[١].

هو: الذي لا يقتضى فيه أحد القولين ضدّ ما يقتضيه الآخر؛ وذلك كأن تكون الأقوال المتعدّدة جميعاً حقّاً مشروعاً، ومن أمثلته اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات الواردة في بعض العبادات كاختلاف صفة الأذان والتّشهّد والاستفتاح في الصّلاة، وما إلى ذلك[٢].

وقال بعضهم: إنّ أكثر ما يقع هذا النّوع في التّفسير؛ إذ قد تكون الآية محتملة لمعانٍ، فيحملها كلّ واحدٍ على معنىً مما تدلّ عليه، ولا يكون بين تلك المعاني تضاد ولا تنافر، كتفسيرهم ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ بصلاة العصر، وبالزّمان، وتفسيرهم ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ بالإبل، وبالخيل.

وهذا في الحقيقة ليس باختلاف؛ لأنّ مآله إلى الاتّفاق[٣].

٢- اختلاف التّضاد:

وهو الذي يسمّى اختلاف التّعارض وهو الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضدّ ما يقتضيه الآخر، كالخلاف في انتقاض الوضوء

---

(١) سمّاه بذلك الإمام الشّافعي، كتاب اختلاف الحديث من جهة المباح (ص: ٤٨٨).

(٢) اقتضاء الصّراط المستقيم (١/١٣٢)، واختلاف الحديث (ص: ٤٨٨)، وفقه التّعامل مع المخالف (ص: ٢١)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٣٦).

(٣) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١٠)، ومقدّمة في أصول التّفسير لابن تيمية تحقيق عدنان زرزور (ص: ٣٨)، وكتاب السّنة لمحمّد بن نصر (ص: ٨)، والاختلاف وما إليه (ص: ١٩-٢٠)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ١٦-٢٤)، حيث ذكر له أربعة أنواع.

بالقهقهة في الصّلاة وبلمس المرأة وما أشبه ذلك من المسائل[١].

وهذا التّقسيم مبني على أنّ المجتهد يخطئ ويصيب أما عند مَن يقول: إنّ كلّ مجتهدٍ مصيب فكلا الأمرين عنده من خلاف التّنوّع[٢].

ثالثاً: تقسيمه باعتبار ثمرته:

١- خلاف معنوي.

٢- وخلاف لفظي.

فالخلاف المعنوي هو: الذي تترتّب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة[٣].

والخلاف اللّفظي؛ هو: الخلاف في اللّفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتّفاق في المعنى والحكم[٤].

رابعاً: تقسيمه باعتبار الثّبات والطّروء:

١- خلاف ثابت.

---

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١٠).

(٢) اقتضاء الصّراط المستقيم (١/١٣٤)، ومراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً (ص: ٣٦)، والاختلاف وما إليه (ص: ٢٠)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ٢٥، ٢٦).

(٣) شرح مختصر الرّوضة للطّوفي (٣/٦٨٤)، تحقيق: التّركي، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (١/١٠٩-١١٠).

(٤) الخلاف اللّفظي عند الأصوليّين (١/١٧)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص:٣٥).

٢- وخلاف طارئ.

فالخلاف الثّابت ويسّمى الذّاتي هو الذي لا يستطاع رفعه وإزالته؛ لأنّه لا يعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع إلاّ الله تعالى.

ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نصّ فيه؛ لأنّ ما عدم النّصّ فيه «فطريق العلم به الاجتهاد، وكلّ ما كان مأخوذاً بوجه الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ»[١].

والخلاف الطّارئ الموقوت: هو الذي يمكن رفعه وإزالته. وذلك يكون برفع وإزالة أسبابه العارضة؛ كأن يكون ناشئاً من الجهل بنصّ، فيطلع عليه أو عن استنباط من آية من غير علم بسبب نزولها، ثم يعلّمه، أو من حديث من غير علم بسبب وروده ثم يعرفه، أو عدم علم بالتّاريخ ثم يقف عليه، إلى غير ذلك من الصّور المشابهة القابلة لارتفاع الخلاف فيها بمجرّد ارتفاع أسبابه العارضة[٢].

---

(١) كتبا تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١١)، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدّكتور محمّد الرّوكي (ص: ٢٢١-٢٢٩).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١١)، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص: ٢٢٣-٢٢٩).

أ- حكم الخلاف السّائغ المقبول وأدلّة مشروعيته:

سبق تعريف الخلاف الفقهي السّائغ المقبول، وهو ما وقع بين المجتهدين من الفقهاء والمفتين والحكّام في مسائل الفروع الاجتهادية.

وإنّما كان سائغاً مقبولاً ومشروعاً لما يلي:

أوّلاً: أنّه نتيجة الاجتهاد الذي أذن الشّرع به، وأثاب عليه مَن أصاب فيه أو أخطأ حيث قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1]. وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ[2].

وأوضح منه أو مثله حديث الرّجلين اللذين اختلفا في قراءة آية من القرآن الكريم فقال الرّسول ﷺ في ذلك: «كلاكما محسن»[3]؛ لأنّ الاختلاف في القراءة كما سبق هو من اختلاف التّنوّع المشروع.

ثانياً: لأنّه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكلّيّات، وفي الظّنيّات لا في القطعيّات.

---

(١) متّفق عليه، أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم في الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد عن عمرو بن العاص ﷺ، وبلفظٍ قريبٍ جدّاً.

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك (١/١١١)، ونسبة التّوسّط بين مالك وابن القاسم (ص: ٤٤)، وانظر: الرّسالة للإمام الشّافعي (ص: ٥٦٠) باب الاختلاف.

(٣) أخرجه البخاري، في مواضع منها: في كتاب الخصومات، باب ما ذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم: (٢٤١٠).
وانظر: جامع الأصول (٢/٤٨٤)، والاختلاف وما إليه (ص: ١١).

وقد حكم الله تعالى أن تكون فروع الملّة الإسلامية -كما قال الشّاطبي-: «قابلة للأنظار، ومجالاً للظّنون، والظّنيّات عريقة في إمكان الاختلاف، ولكنه في الفروع دون الأصول، ولذلك لا يضرّ هذا الاختلاف»[١].

ثالثاً: إنّ هذا الخلاف وقع في عهد الرّسول ﷺ في صورٍ شتى، وأقرّه، ووقع بين الصّحابة من بعده، ثم بين التّابعين وتابعيهم، ثم تحرّر وتقرّر، في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير يعتد به[٢].

رابعاً: لأنّه ناشئ عن أسبابٍ موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النّصوص الشّرعية في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام.

خامساً: ولأنّ كثيراً من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النّوع من الخلاف، وقالوا: مَن لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه، ومَن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

وقالوا أيضاً: لا تجوز الفتوى إلاَّ لِمَن علم ما اختلف النّاس فيه.

وعن سعيد بن أبي عروبة[٣]: «مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً»[٤].

---

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١٢)، والاعتصام (٢/١٦٩).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١٣).

(٣) هو: سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، مولاهم أبو النّصر البصري، ثقة، حافظ، كان أثبت النّاس في قتادة، لكنه اختلط، من السّادسة، مات سنة ست وخمسين، وقيل: سبع وخمسين «أي: بعد المائة»، روى عنه الجماعة له تصانيف.
انظر: تقريب التّهذيب لابن حجر (ص: ١٢٤)، وشذرات الذّهب (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) الموافقات (٤/١٦١-١٦٢).

سادساً: ولأنّ بعض العلماء عدوا هذا الخلاف توسعة ورحمة على العباد[1]. والمقصود أنّه رحمة وتوسعة على المجتهدين من المسلمين حيث أباح لهم الأخذ بما توصل إليه كلّ مجتهد، ولم يحصرهم على مذهب واحد، فإنّ المجتهد مذهبه في الأمور الاجتهادية ومذهب مَن يقلّده هو ما توصلَ إليه اجتهاده، ولا يجوز للمجتهد أن يقلّد مجتهداً آخر في الأمور الاجتهادية إلاّ في أمور قليلة جاءت على طريق الاستثناء.

والخلاصة: أنّ الخلاف الفقهي الفروعي إذ كان الباعث عليه طلب الحقّ وتحرّي مقصود الشّارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من أهله، وهم ذووا الفقه والبصيرة في الدّين، وفي محلّه وهو أحكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نصّ قطعي، أو لا نصّ فيها أصلاً، إذا كان الخلاف على هذا الوجه؛ فإنّه يكون سائغاً مشروعاً كما ذكر جمع من العلماء والمحقّقين، بل قال القاضي أبو بكر ابن العربي[2] -رحمه الله-: «إنّه يعدّ من محاسن الشّريعة؛ لأنّه يمنح الفقه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٦٨/٢)، والمرجع السّابق (١٣٠/٤)، وإتمام المنة والنّعمة في ذمّ اختلاف الأمّة (ص: ٤٢-٤٣)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٤٠، ٧٣، ٧٤)، وصفحات في أدب الخلاف (٣١-٣٤).

(٢) هو: أبو بكر محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد المعافري المالكي، المعروف بابن العربي، فقيه أصولي محدِّث، قيل: ولد سنة: (٤٦٩هـ) وتوفي سنة: (٥٤٣هـ).

من مؤلّفاته: المحصول في أصول الفقه، وعارضة الأحوذي لشرح جامع التّرمذي، والقبس في شرح الموطّأ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، وسير أعلام النّبلاء (١٩٧/٢٠)، والدّيباج المذهب (ص: ٢٨١).

الإسلامي مرونة تجعله قادراً على استيعاب أحكام ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث... من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثّوابت القطعيات، سواء في مسائل الفروع، أو الاعتقادات»[١].

ب- حكم الخلاف الفقهي المردود وبيان أسباب ردّه:

هذا النّوع من الخلاف لم يأتِ به الشّرع، وإنّما هو بالنّسبة لنظر المجتهدين[٢].

وقد بيّن الرسول ﷺ حكم هذا الاختلاف فقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٣].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي (١٩١/٢)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١١٣/١-١١٤)، والنّقل بين القوسين منه. وانظر مزيداً من الأدلّة على شرعية الخلاف في الفروع في ما يلي: نظرية التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص: ١٩٣-٢١٠)، حيث جمع كثيراً من الأدلة على هذه المسألة، وصفحات من أدب الخلاف (ص: ١٨-٣٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/١-٢٩٢)، وصفحات من أدب الخلاف (ص: ٣٨) فما بعدها، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٢/٢٤) فما بعدها، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١٩/١٩).

(٢) المراد بعدم مجيء الشّريعة به أنّه لا يوجد فيها القسم الذّاتي منه، وهو الذي لا يمكن رفعه وإزالته، أمّا الموقوت من هذا النّوع فهو موجود، ومنه التّعارض بين النّاسخ والمنسوخ، والتّعارض المبني على سبب طارئ يزول بزوال سببه كما سبق. فهذا النّوع ذكر العلماء أنّ سببه هو الجهل بمعرفة أسبابه وليس ذاتياً في الشّريعة.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٩.

فهذا الحديث أفاد أنّ من المجتهدين مَن يصيب، ومنهم مَن يخطئ، وهذا على مذهب الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد»[١].

وبناء عليه فإنّ الاختلاف من هذا النّوع منه ما يمدح أحد القولين ويذمّ الآخر، ومنه ما يذمّ فيه القولان كلاهما، ويكون الحقّ خارجاً عنهما[٢].

وعن هذا النّوع من الاختلاف يقول الشّاطبي -رحمه الله-: «فثبت أنّه لا اختلاف في أصل الشّريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشّارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلّفين، وإلى ما يتعلّق بهم من الابتلاء»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] حول نوعي الخلاف: خلاف

---

(١) اقتضاء الصّراط المستقيم (ص: ٣٩)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٣١٥)، والاختلاف وما إليه (ص: ٢٤).

(٢) اقتضاء الصّراط المستقيم (ص: ٣٩)، والاختلاف وما إليه (ص: ٢٥).

(٣) الموافقات (٥/٧٨)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٦٨).

(٤) هو: شيخ الإسلام تقي الدّين أبو العبّاس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية الحراني، الإمام العلم المجتهد، قامع البدعة وناصر السّنّة، ولد سنة: (٦٦١هـ) وتوفي سنة: (٧٢٨هـ).

له مؤلّفات كثيرة منها: منهاج السّنّة، والقواعد النّورانية، ودرء تعارض العقل والنّقل، وغيرها، وقد جمع الشّيخ عبد الرّحمن بن قاسم أكثر فتاواه ورسائله في كتاب سمّاه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بلغت (٣٧) مجلداً.

انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، والدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة لابن حجر (١/٨٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، وطبقات الحفّاظ (٤/١٤٩٦).

التّنوّع وخلاف التّضاد: «وهذا القسم الذي سمّيناه اختلاف تنوّع كلّ واحدٍ من المختلفين مصيب بلا تردّد»[١].

وعليه فلا حرج على المسلم أن يفعل ما شاء من جهاته والأفضل أن ينوّع المسلم في قيامه بالعبادات الواردة على أوجه متعددة بحسب ورودها في السّنة، فيقوم مرّة بهذا الوجه ومرّة بذلك؛ لأنّ في ذلك اقتداء بالنّبي ﷺ في تنوّعه»[٢].

ويقول عن النّوع الثّاني -القسيم لاختلاف التّنوّع- وهو اختلاف التّضاد وهما القولان المتضادان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر.

وهو موجود في اختلاف المفسّرين، لكنه قليل ولكلّ قولٍ حجّته وشبهته ومن أمثلة ذلك:

١- اختلاف المفسّرين في الذّبيح من ولد إبراهيم -عليه السّلام- عند قوله تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٣].

---

(١) اقتضاء الصّراط المستقيم (١/٣٥)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٦٦-٦٧)، (٢٤/٢٤٢)، وانظر: القواعد لابن رجب (ص: ١٤).

(٣) سورة الصّافات، الآيتان: ١٠١-١٠٢.

فقيل: إسحاق.

وقيل: إنّه إسماعيل... وهو الصّواب، وهما تفسيران متنافيان يلزم من القول بأحدهما نفي الآخر.

٢- ومن أمثلته اختلاف المفسّرين في المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

فقد ورد القرء في لغة العرب بمعنى الطّهر، وورد بمعنى الحيض. ولا يصحّ إرادتهما معاً في الآية؛ لأنّ أحدهما ينافي الآخر ويضاده. فالمراد إما هذا وإما ذلك، وذلك عند الجمهور القائلين بأنّ المصيب واحد.

أمّا عند القائلين بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيب فقد جعل ابن تيمية ذلك عندهم من باب اختلاف التّنوّع، لا اختلاف التّضاد[٢].

وقال الإمام الشّافعي[٣] -رحمه الله- في تنويع الخلاف: «الاختلاف من وجهين:

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٢) اقتضاء الصّراط المستقيم (١/١٣٤) وأسباب اختلاف المفسّرين (ص:٢٥-٢٦).

(٣) هو: أبو عبد الله، إدريس بن العبّاس الشّافعي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام في المذاهب الفقهية، ولد سنة: (١٥٠هـ) بفلسطين ثم ارتحل إلى مكّة المكرّمة وعاش فيها زمناً وأخذ يتعلم اللّغة والشّعر من الهذليّين ثم ارتحل إلى المدينة وتتلمذ على الإمام مالك -رحمهما الله-، توفي سنة: (٢٠٤هـ).

من مؤلّفاته: كتاب الأمّ في الفقه، والرّسالة في أصول الفقه؛ وغيرهما.

انظر: طبقات الشّافعية للأسنوي (ص: ٨)، وتاريخ بغداد (٢/٥٦)، وحلية الأولياء (٩/٦٣)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٣٩).

أحدهما: محرَّم: ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرَّم؟

قلت: كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ منصوصاً بيّناً لم يحلَّ الاختلاف فيه لِمَن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التّأويل[1] ويدرك قياساً[2].

فذهب المتأوّل أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه

---

(١) التّأويل: مصدر على وزن تفعيل، من «أوّل» الكلام تأويلاً إذا رجّعه وصرفه إلى غير جهته.

واصطلاحاً: «صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله».

انظر: أحكام الفصول (ص: ١٧٢)، والحدود (ص: ٤٨)، والمنتهى لابن الحاجب (ص: ١٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٦/٣).

(٢) القياس في اللّغة: التّقدير للشّيء بما يماثله، يقال: قاس الثّوب بالذّراع؛ أي: قدر أجزاءه به، ويطلق القياس على التّسوية؛ لأنّ تقدير الشّيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يُسَوَّى به.

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليّون في تعريفه تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في اعتباره، فبعضهم لا يجعله من فعل المجتهد ويعرّفه بأنّه: «تسوية فرع الأصل في علّة حكمه»، ونحو ذلك من التّعاريف.

وبعضهم يرى أنّه من فعل المجتهد؛ لأنّه المظهر له، والكاشف عنه، ويعرّف بهذا الاعتبار بأنّه: «إثبات مثل حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت».

انظر: نهاية السّول (٣/٣)، وشرح الأصفهاني على منهاج البيضاوي (٦٣٤/٢)، والقاموس المبين (ص: ٢٤١-٢٤٢).

فيه غيره، لم أقل إنّه تضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص))[١].

وبالجملة فالخلاف الفقهي المردود هو الذي لا يعتدّ به شرعاً ولا يصحّ خرق الإجماع به، ولم تتوفر فيه شروط الخلاف المقبول كما سبق.

وله أسباب كثيرة يمكن حصرها إجمالاً في أمور كما سيأتي، وهي أسباب طارئة، وقد مرّ معنا أنّ الخلاف يتنوع إلى خلاف ذاتي ثابت لا يمكن رفعه، وإلى طارئ موقوت يمكن رفعه، وذلك برفع أسبابه الطّارئة، فمن أسباب الخلاف المذموم الطارئ ما يلي:

١- الخلاف الواقع بسبب الهوى[٢]:

فمتى كان الخلاف ناشئاً عن هوى النّفس وغرورها، فلا عبرة به في ميزان الشّرع، وهو ذريعة إلى الفرقة والتّمزّق ونشوء التّعصّب والتّحزّب المنهي عنه، وقد نبّه الشّاطبي -رحمه الله تعالى- على حقيقة في غاية الأهمية، وهي: أن اختلاف الفقهاء بسبب الاجتهاد الصّحيح المستجمع لشروطه لا يعتبر اختلافاً، وإنّما هو تعدّد الآراء والاجتهادات،

---

(١) الرّسالة (ص: ٥٦٠).

(٢) وعرّفه في مفردات الأصفهاني بأنّه: ميل النّفس إلى الشّهوة، وسمّي بذلك لأنّه يهوي بصاحبه في الدّنيا إلى كلّ داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية. مفردات الرّاغب، مادة (هوى) (ص: ٥٤٥)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١٦).

وأقول: إنّ بعض الاختلافات الفقهية قد نشأ عن التّعصّب المذموم أو دخله الهوى؛ فالقول بأنّ جميع الخلافات الفقهية كلّها من الخلاف السّائغ قد لا يُسلّم.

وأمّا الخلاف الحقيقي الذي تصدق عليه كلمة «الخلاف» بكل معانيها؛ فهو الذي منشأه الهوى المضلّ؛ الذي لم يتحر فيه قصد الشّارع باتّباع أدلته جملة وتفصيلاً.

قال -رحمه الله تعالى-: «وإذا دخل الهوى أدّى إلى اتّباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظّهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدّى إلى الفرقة والتّقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتّفاقها، وإنّما جاء الشّرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، فإذا صار الهوى بعض مقدّمات الدّليل لم ينتج إلاّ ما فيه اتّباع الهوى، وذلك مخالفة للشّرع، ومخالفة الشّرع ليست من الشّرع في شيء... ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتدّ بها في الخلاف المقرر في الشّرع، فلا خلاف حينئذٍ في مسائل الشّرع من هذه الجهة»[1].

ويلحق بهذه الصّورة صورتان أخريان:

إحداهما: اتّباع رخص المذاهب بدافع الشّهوة والأغراض الشّخصيّة.

وثانيهما: الإفتاء لقريبٍ أو صديقٍ أو متملق إليه أو غير ذلك مما يكون الإفتاء له مشوباً بشهوة أو غرض نفس.

ثم قال: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين مِمَّنْ يعتدّ به في الإجماع أنّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلاّ بالحقّ الذي يعتقد أنّه حقّ، رضي بذلك من رضيه وسخطه مَن سخطه، وإنّما المفتي

---

(١) الموافقات (٤/١٤٥)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٣١-٢٣٢).

مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلاّ بما يعتقد أنّه حكم به وأوجبه؟ والله تعالى يقول لنبيّه ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[1]»[2].

٢- الخلاف بسبب الجهل بطرق الاستنباط:

والمقصود أنّه قد يتعاطى الاجتهاد والإفتاء مَن ليس أهلاً لذلك، فيضلّ ويضلّ، فهؤلاء لا اعتداد بأقوالهم ولا عبرة بفتاواهم، ولا معوّل على اجتهادهم[3]؛ لأنّ فاقد الشّيء لا يعطيه، ولأنّ وجود المشروط بدون شرطه غير متصوّر.

٣- الخلاف الواقع بسبب التّأويل البعيد:

وذلك أنّ بعض مَن يتكلّمون في المسائل العلمية يذهبون في تفسيرهم مذاهب بعيدة، يخالفون فيها المألوف عند الفقهاء من طرق

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) الموافقات (٤/٩٠)، ونظرية التقعيد (ص: ٢٣٢)، وفقه الخلاف (ص: ٣٢)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١٦)، وأسباب اختلاف الفقهاء للتّركي (ص: ٤٠).

(٣) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١١٥)، والاعتصام (١/١٨٢)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٣٣)، ومقدّمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرّقهم (ص: ١٠٤)، وشرح الطّحاوية (ص: ٤٥٢).

الاستنباط وقواعد التّفسير، بل قد يزيغ أحياناً فيخالف القواعد اللّغوية وأساليب اللّغة المعهودة عند العرب، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾[1]، بأنّه القلب[2].

ومثل بعض التّفسيرات الباطنية الإشارية، كتفسيرهم: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3]، بأنّه إشارة للمشايخ الكاملين إلى تربية المريدين، بإفاضة ما يقوي استعدادهم مما جعلهم الله تعالى متمكنين فيه من الأحوال والملكات»[4]. ونحو ذلك مما تزخر به تفاسير الصوفية أصحاب الإشارات[5].

٤- الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعي، أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشّريعة:

وهذا النّوع من الخلاف يدخل في دائرة ما يسمّى بالأقوال الشّاذة، كمَن يجيز زواج المتعة[6]، ويستدل عليه بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ

---

(١) سورة الرّحمن، الآيتان: ١٩-٢٠.

(٢) روح المعاني للألوسي (١٢٦/٢٧).

(٣) سورة الحديد، من الآية: ٧.

(٤) روح المعاني للألوسي (١٩٤/٢٧)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٣٣).

(٥) المرجع السّابق.

(٦) المتعة: هي النّكاح المؤقت في العقد، وفي اللّسان، المتعة، التّمتّع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، وهي حرام باتّفاق أهل السّنة. تحرير التّنبيه للإمام النّــووي (ص: ٢٥٤)، والمصباح المنير (ص: ٥٦٢)، مادة «متع» وأنيس الفقهاء (ص: ١٤٦).

مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١]، وهذا قول يخالف ما عليه الجمهور من فقهاء الأمّة ومعارض لصريح النّصوص الدّالة على أنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة[٢]. وأنّ ذلك التّحريم قد أخبر الرّسول ﷺ به في حجّة الوداع[٣].

ومن هذا النّوع ما وقع في الفروع الفقهية المستندة إلى دليلٍ قطعي ككون الظّهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة، وكون الصّوم الواجب المفروض يكون في شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، ومثل الخلاف الواقع في معلوم من الدّين حرمته بالضّرورة، كأكل لحم الخنْزير، وشرب الخمر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ونكاح المحارم كالأم والأخت والخالة والعمة وغير ذلك مما هو من هذا القبيل[٤].

وكذلك ما وقع الإجماع من المسلمين قاطبة عليه كتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وتحريم الجمع بين الأختين في عصمة نكاح واحدة[٥]، أو وقع في المقدّرات المشروعة في المواريث[٦] والحدود[٧].

---

(١) سورة النّساء، من الآية: ٢٤.

(٢) نظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٣٤)، والسّيل الجرار للشّوكاني (٢/٢٦٨)، وسبل السّلام (٣/١٢٦)، وسنن أبي داود كتاب النّكاح حديث رقم: (٢٠٧٢).

(٣) شرح النّووي على صحيح مسلم (١/١٧٩)، وسبل السّلام (٣/١٢٦)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص: ٢٣٤).

(٤) نظرية التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص: ١١٤).

(٥) مجالات الاتّفاق والاختلاف في الأصول والفروع، للدّكتور إبراهيم بن الصّديق، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ١١٤).

(٦) كأنصباء الورثة المنصوص عليها.

(٧) كقطع يد السّارق وجلد الزّاني والزّانية مائة جلدة.

فهذه القواطع الفروعية ومثيلاتها وما يلحق بها لا يسوغ الخلاف فيها، ولا الاجتهاد في محلّها؛ لأنّها تكون مع القواطع الأصولية الأساس الثابت للشّريعة الإسلامية؛ الذي لا يزول ولا يتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان، ويكون الخلاف فيها خلاف مكابرة ومعاندة.

وهذا النّوع من الخلاف وهو الخلاف المردود كما سبق ليس من الشّريعة الإسلامية، وإنّما كان لأسباب طارئة أوجدته وجلبته، وعلى المسلمين أن يسعوا في رفعه وإزالته، وذلك برفع أسبابه وإزالة الشّبهات التي أدّت إليه[1]، فإن لم يمكن رفعه كلّيّة فما بقي منه يبقى تحت دائرة الصّفا والودّ والإخاء، دون التّقاطع والتّنازع والبغضاء؛ لأنّ السّلف -رضوان الله عليهم- قد اختلفوا و لم يحصل بينهم بغضاء وتناحر وتعصّب مذموم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«وقد كان العلماء من الصّحابة والتّابعين ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتّبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربّما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوّة

---

(١) انظر: ص: ٤٨ من البحث حيث شرح المراد من التّعارض هنا.

(٢) سورة النّساء، الآية: ٥٩.

الدّين... ولو كان كلّما اختلف مسلمان في شيء هجرا لم يبقَ بين المسلمين عصمة ولا أخوّة»[1].

ويقول يونس الصّدفي[2]:

«ما رأيت أعقل من الشّافعي ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتّفق في مسألة»[3].

قال الذّهبي[4] معلّقاً: «وهذا يدلّ على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النّظراء يختلفون»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤-١٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٤)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٧١).

(٢) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدفي المصري المقرئ، أحد أصحاب الشّافعي الملازمين له، ولد سنة: (١٧٠هـ) وتوفي بمصر سنة: (٢٦٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٧)، وطبقات الشّافعية الكبرى (١٧٠/٢).

(٣) سير أعلام النّبلاء (١٦/١٠)، والاختلاف وما إليه (ص: ٢٥).

(٤) هو: أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان التّركماني الذّهبي الدّمشقي، محدِّث عصره، ومؤرّخه، ولد سنة: (٦٧٣هـ) وتوفي سنة: (٧٤٨هـ).

من مؤلّفاته: سير أعلام النّبلاء، وتاريخ الإسلام، وتذكرة الحفاظ، وذيل طبقات الحسنى (ص: ٣٤)، والدّرر الكامنة (٢٠٤/٣)، وطبقات الشّافعية الكبرى (١٠٠/٩).

(٥) سير أعلام النّبلاء (١٦/١٠).

المبحث الثّالث: أهمية معرفة الخلاف الفقهي الفروعي وفائدته:

إنّ الاطّلاع على الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية والنّظر في استدلالاتهم وترجيحاتهم ومعرفة الأسباب والدّواعي التي أدّت إلى ذلك عظيم الفائدة، وكبير العائدة، حتى إنّ كثيراً من العلماء عدّوا معرفة الخلاف الواقع بين العلماء هو الميزان الذي يوزن به علم العالم وفقهه.

فقد قال الشّاطبي -رحمه الله-: ((مَن لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد))[١].

ونُقِلَ عن الإمام مالك[٢]: ((لا تجوز الفتيا إلاّ لِمَن علم ما اختلف النّاس فيه))[٣].

بل بلغ به بعضهم درجة الوجوب على المشتغل بالعلم[٤].

---

(١) الموافقات (١٦٠/٤، ١٦٢).

(٢) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام في الفقه، ولد سنة: (٩٣هـ)، وتوفي بالمدينة سنة: (١٧٩هـ). من مؤلّفاته: كتاب الموطّأ.

انظر: ترتيب المدارك الجزء الأوّل، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤)، والدّيباج المذهب (ص: ١٠٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (٤٣/٢ فما بعدها)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور التّركي (ص: ٤٣)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٦٥/١).

(٤) ضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٥).

وعدّه آخرون ضمن شروط الاجتهاد[١].

وقال فريق آخر[٢]: «إنّ الخلاف الفقهي المعتدّ به وهو الواقع من أهله في محلّه، يعتبر لأهميته مما لا يعذر المجتهد بجهله، ومما لا تصحّ فتوى المفتين بغير الاطّلاع عليه، ولذلك جعل النّاس العلم معرفة مواقع الخلاف، وقيل: إنّ المرء: (إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنّما يكون رجلاً ناقلاً محيطاً، حامل فقهٍ إلى غيره، ولا قدرة له على تخريج حادثٍ بموجودٍ، ولا قياس مستقبلٍ بحاضرٍ، ولا إلحاق شاهدٍ بغائبٍ، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه[٣].

وقال عطاء[٤]: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي النّاس حتى يكون عالماً باختلاف النّاس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي لديه»[٥].

---

(١) مراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٣٨).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام إمام مالك (١/١٦٥) تحقيق الدّكتور أحمد محمّد البوشيخي، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص: ٢٤٧) فما بعدها، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي (ص: ١٤)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ٢٤).

(٣) معرفة الخلاف الفقهي (ص: ٨٢)، وقارن بكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٥).

(٤) تقدّمت له ترجمة في (ص: ٦).

(٥) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٥)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/٤٦، ٤٧).

وقال يحيى بن سلام[1]: «لا ينبغي لِمَن لا يعلم الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لِمَن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحبّ إليّ»[2].

وقال الإمام الشّافعي -رحمه الله-: «ولا يكون لأحدٍ أن يفتي حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السّنن وأقاويل السّلف وبإجماع النّاس واختلافهم ولسان العرب»[3].

وغير ذلك كثير مما يدلّ على أهمية معرفة أسباب الخلاف -وهنا- نذكر شيئاً من فوائد معرفة أسباب الخلاف الفقهي الفروعي -حتى يظهر من خلالها الثّمرات التي يجنيها المطّلع على هذا العلم- ومن ذلك ما يلي:

١- أنّ معرفة أسباب الاختلاف الفقهي طريق يوصل إلى المسائل المجمع عليها، والمختلف فيها، وبالتّمييز بين الأمرين يعرف النّاس المخرج من كلّ خلاف، وما الذي يستوجب الإنكار إن ترك، وكان مجمعاً عليه،

---

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن سلام بن ثعلب المصري، مقرئ مفسِّر، توفي بمصر سنة: (٢٠٠هـ).

من مؤلّفاته: كتاب التّفسير، وكتاب الجامع.

انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٩١/٩)، وطبقات المفسِّرين (٣٧١/٢)، وضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٦).

(٢) الموافقات (١٠٥/٤)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٣٨)، وضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٣) فما بعدها.

(٣) الرّسالة (ص: ٥١٠)، وانظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص: ٣٢٨)، وقواطع الأدلة (٨/٥)، والبحر المحيط (٢٠١/٦)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٣٩).

فينكر، وبالتّالي تُصَفَّى المسائل الخلافية، فيعرف الشّاذّ والنّادر من أقوال الأئمة فيطرح، وما هو من الخلاف سائغ ممدوح فيقبل(١).

كذلك يعرف النّاس ما يجلب السّعة والرّحمة، وما يدفع المشقّة ويجلب التّيسير ومن ثم رفع الحرج عن المكلّفين(٢).

٢- العلم باختلاف العلماء من رتب الطّلب التي لا يحسن العدول عنها بحال، أو تعديتها لِمَن ينبغي الإمامة والصّدارة، ومَن تعدّاها فقد تعدّى سبيل السّلف.

نقل ابن عبد البرّ عن الإمام الشّافعي -رحمه الله-: «....ومَن طلب الإمامة في الدّين وأحبّ أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا، نظر في أقاويل الصّحابة والتّابعين، والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك، نأمره بذلك، كما أمرناه بالنّظر في أقاويل تفسير القرآن، فَمَن أحبّ الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز، اكتفى واهتدى إن شاء الله، وإن أحبّ

(١) الخلاف في قبوله وردّه مبني على أسبابه ودوافعه، فما كان من الخلاف مبنياً على أسباب سائغة وأمور جائزة وقواعد صحيحة ومفهوم سليم، فهذا جائز مقبول، وما كان من الخلاف مبنياً على أسباب غير جائزة، وأمور غير سائغة من الاتّباع لهوى النّفس، أو تعصّب لمذهبٍ أو شخصٍ، أو انحراف فكرٍ وقصور علمٍ، أو ضلال معتقد، أو غير ذلك فهو كسببه مردود ومذموم غير مقبول.

(أسباب اختلاف المفسّرين (ص: ١٤)، وقارن اقتضاء الصّراط المستقيم لابن تيمية (١/١٢٩).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٥-١٦٦)، والموافقات للشّاطبي (٤/١٩٠).

الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدّميهم، ومتأخّريهم بالحجاز، والعراق وأحبّ الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السّنن وما اختلفوا في تثبيته، وتأويله من الكتاب والسّنة، كان ذلك له مباحاً، ووجهاً محموداً إن فهم وضبط ما علم....»[١].

٣- العلم باختلاف العلماء من الأمور المعينة على فهم الكتاب والسّنة، وموصل إليهما؛ لأنّ الواجب عند الاختلاف طلب الدّليل، وعند استواء الأدلّة يتعيّن الميل مع الأشبه بالكتاب والسّنة.

٤- معرفة الخلاف الفقهي طريق موصل إلى الاجتهاد؛ لازم لكلّ مَن ينظر في أقاويل السّلف، ولكلّ مَن اشتغل بالقضاء والفتوى[٢].

قال الإمام أحمد[٣] -رحمه الله-: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي إلاّ أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشّرعية، ويعرف مذاهبهم، وينبغي لِمَن أفتى أن يكون عالماً بقول مَن تقدّم وإلاّ فلا يفتي»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٦٩/٢)، وضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٥).

(٢) المرجع السّابق (ص: ١٣٥).

(٣) هو أبو عبد الله، الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني المروزي البغدادي، إمام أهل السّنة والجماعة، وأحد الأئمة الأربعة في الفقه، ولد سنة: (١٦٤هـ)، وتوفي سنة: (٢٤١هـ).

من مؤلّفاته: المسند وفضائل الصّحابة، وغيرهما.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤/١)، والمنتظم (٢٨٦/١١)، وتاريخ بغداد (٤٢١/٤).

(٤) إعلام الموقعين (٥٤/١).

قال أبو عمر بن عبد البرّ[١]: «وهذا كلّه مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين، في كلّ مصرٍ، يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلاّ في هذه الصّفات»[٢].

وسُئِل الإمامُ مالكُ -رحمه الله- لِمَن تجوز الفتوى؟

فقال: «لا تجوز الفتوى إلاّ لِمَن علم ما اختلف النّاس فيه»[٣].

قيل له: «اختلاف أهل الرّأي».

قال: «لا، اختلاف أصحاب محمّد ﷺ النّاسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرّسول ﷺ وكذا يفتي»[٤].

٥- بلوغ رتبة العلم متوقفة على العلم باختلاف العلماء.

قال أبو حنيفة[٥] -رحمه الله-: «أعلم النّاس أعلمهم باختلاف

---

(١) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النمري، القرطبي المالكي، فقيه حافظ مشهور، ولد سنة: (٣٦٨هـ) وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ).

من مؤلّفاته: التّمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، وجامع بيان العلم وفضله.

انظر ترجمته في: شجرة النّور الزّكيّة (١١٩/١)، وسير أعلام النّبلاء (١٥٣/٨)، وتذكرة الحفّاظ (١١٢٨/٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٨٢/٢، ٣).

(٣) ضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٤)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٦٦/١) فما بعدها.

(٤) المرجع السّابق.

(٥) هو: أبو حنيفة، النّعمان بن ثابت بن زوطي التّيمي مولاهم، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، ولد سنة: (٨٠هـ) وتوفي سنة: (١٥٠هـ)، ومما ينسب إليه =

النّاس»[١].

وقال هشام بن عبيد الله الرّازي[٢]: «مَن لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومَن لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالِم»[٣].

٦- إنّ معرفة الخلاف وأسبابه تساعد على التماس الأعذار، وقبول الرّأي الآخر وتتيح الفرصة للتّعرّف إلى جهود الأئمة، وما خلفوه من رصيد فكري، وفقهي، ومن ثم يضم الإنسان إلى علم شيوخه علماً آخر، وإلى الوقوف على مذهبه الوقوف على مذهب غيره، فيقدّم بالتّالي الصّواب لِمَن طلبه، ولو كان مخالفاً لمذهبه، فقد عرف الرّاجح من المرجوح، فإن لم يقدّم الصّواب، ولو خالف مذهبه يصبح غاشاً لله ورسوله ﷺ ولأئمة المسلمين، وعامّتهم[٤].

= كتاب الفقه الأكبر.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/٤٠٥)، وسير أعلام النّبلاء (٦/٣٩٠)، والجواهر المضيئة (١/٤٩).

(١) مناقب أبي حنيفة -رحمه الله- للموفق المكي (١/١٤٨)، وضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٧).

(٢) هو: هشام بن عبيد الله الرّازي السّني، كان فقيهاً، داعية للسّنة، ولَيَّنه بعض العلماء في الحديث، توفي سنة: (٢٢١هـ)، له ترجمة في سير أعلام النّبلاء (١٠/٤٤٦)، وتهذيب التّهذيب (١١/٤٧).

(٣) ضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/٦١٢)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٧)، و(١/١٦٨).

٧- الوقوف على أسباب اختلاف العلماء يجنّب الطالب الحيرة، والوقوع في المشكلات والمعضلات؛ لأنّ ذلك يمنح فرصة الاختيار والأخذ بما يناسب زماناً ومكاناً[1].

٨- إنّ معرفة أسباب الخلاف في الفروع الفقهية يساعد على تخفيف حدة التّعصّب، والمراء، والجدال في الدّين حول مسائل وقع الخلاف فيها قديماً، مما يعدّ تشقيقاً وتشويهاً لجهود الأئمة، وإعادة الاختلاف حول المختلف فيه.

٩- معرفة أسباب الاختلاف تعود الطّالب على أن يطلع على كافّة المذاهب، ويدرس ويقارن بينها، فلربما أوقعه العكوف على مذهبٍ واحدٍ وفكرةٍ واحدةٍ نفوراً وإنكاراً لغيره، ما دام لم يطّلع على ما سواه، وربما أورثه ذلك عدم التّقدير لأئمة أجمع النّاس على حبّهم وعلوّهم وتقديرهم[2].

١٠- أنّ ذلك يدلّ على سعة علم صاحبه وأنّه قد جمع ثروة عظيمة، ووقف على كافة جهود الآخرين، فضم إلى علم نفسه علم غيره.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٥/١٤)، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية (ص: ٥٧)، وضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٧)، والاختلاف رحمة أم نقمة (ص: ٤٢) فما بعدها، وآثار اختلاف الفقهاء في الشّريعة (ص: ٤٢) فما بعدها، والآثار السّلبية فيه (ص: ٩٣) فما بعدها.

(٢) ضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ١٣٩)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٦٦/١)، (١٦٧/١، ١٦٨)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور عبد الله التّركي (ص: ٤٣)، والذّخيرة (٥٧/١).

١١- بمعرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء يظهر التّفريق بين القطعي والظّني من مسائل الشّرع، والأصول والفروع، والكلّيّات، والجزئيّات، وما يكون من الاختلاف ضمن دائرة واحدة، وما يورث العداوة والبغضاء، ومن ثمّ معرفة ما هو من الشّريعة الإسلامية وما هو دخيل عليها، فيجب على كلّ عاقل أن يتجنّبه، فالإسلام دعوة إلى الألفة والمودة والإخاء.

١٢- وهناك أمور أخرى لمعرفة الخلاف كاعتبار المصلحة وتحريها، والدّوران مع رفع الحرج عن المكلّفين وتقدير حاجة النّاس إلى تغيّر الفتوى، والحكم الاجتهادي تبعاً لمقتضيات النّاس، والمؤثّرات المحيطة بهم...الخ[١].

---

(١) المرجع السّابق (ص: ١٤٠).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثّاني: في جهات أسباب الاختلاف وأمثلتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: جهات أسباب الاختلاف.

المبحث الثّاني: أمثلتها.

المبحث الأوّل: جهات أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية:

الخلاف في الفروع الفقهية -كما سبق- أمر لا مُسوّغ لإنكاره، ولا موجب للحذر منه، إذا وقع من أهله في محلّه، وبشرطه الذي هو ترك المكابرة والتّعصّب والهوى؛ وذلك لأنّ هذا النّوع من الخلاف ناتج عن أسباب موضوعية أوجبته، وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته وإن اختلف العلماء في حصرها أو حصر الجهات التي تنتسب إليها.

فمن العلماء من يرى أنّ أسباب الخلاف الفقهي محصور في جهات وأعداد محدودة يمكن الوقوف عليها.

ومنهم من لا يرى ذلك ويقول: إنّ أسباب الاختلاف بحر لا ساحل له، ولا يمكن الوقوف عليه ولا حصره بعدد معيّن، وهذا ما رجّحه محقّق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك وغيره[1]. والذين قالوا بإمكان حصر أسباب اختلاف الفقهاء لم يتّفقوا على جهات الحصر ولا على أنواع تلك الأسباب[2].

١- فمنهم مَن حصرها في أمرين مهمّين كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث يقول:

«والخلاف في أصل نشأته يرجع إلى أمرين مهمين:

---

(١) كتاب تهذيب المسالك (١/١٣٣-١٣٤)، وقد نقل عدم الحصر عن ابن رشد الحفيد في كتاب فصل المقال (ص: ٢٧-٢٨).

(٢) المرجع السّابق.

أحدهما: ما يرجع إلى العالم نفسه في فهمه.

وثانيهما: ما يرجع إلى النّصّ في «احتماله»[1].

ومِمَن اختار حصر الأسباب في أمرين أو أصلين من العلماء المعاصرين محقّق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك الأستاذ أحمد البوشيخي؛ حيث يقول: «وهذه الأسباب وإن اختلفت مذاهب العلماء في حصرها[2]، فإنّها لا تخلو -فيما نقدر- أن يكون مردها إلى أصلين أساسيين هما:

أوّلاً: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التّقديرات والأحكام؛ سواء فيما سكت الشّرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ثانياً: الاحتمال الوارد في معظم النّصوص الشّرعية التي ورد بها التّكليف، سواء من جهة الثّبوت، أو من جهة الدّلالة، أو من جهتهما معاً. وعن هذين الأصلين تفرعت كلّ أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها العلماء أو لم يذكروها وسواء منها:

أ- ما كان عائداً إلى توثيق النّصوص وضبطها.

ب- أو إلى دلالا الألفاظ وتحديد مراتبها.

جـ- أو إلى اعتبار المصادر التّشريعية، وقواعد التّفسير وتقريرها.

د- أو إلى تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها.

(١) انظر: فصول في أصول التّفسير (ص: ٦٣)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ١٤).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٣٣).

هـ- أو إلى غير ذلك مما تتطلبه عملية الاستنباط من مناهج وأصول»[١].

ومِمَّنْ يرى هذا الرّأي -وهو حصر الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء في جهتين- الدّكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين في كتابه: «التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين»[٢]. حيث يقول:

«ومهما يكن من أمر فإنّ النّظر فيما ذكر من أسباب، وفيما ذكر من محاولات الضّبط دعا إلى أن نجمع بين الأمرين فنرتّب الأسباب ونحصرها وفق الآتي:

أوّلاً: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط مما يقع موقع المقدّمة الكبرى في قياس الاستنباط، وذكر تحت هذا السّبب ثلاثة أنواع:

١- الأسباب العائدة إلى الأدلّة وأنواعها وشروطها وما يتعلّق بذلك.

٢- الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ.

٣- الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق التّرجيح.

ثانياً: الأسباب العائدة إلى مجالات التّطبيق وتحقيق المناط مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتّصوّر مما يقع موقع المقدّمة الصّغرى في قياس الاستنباط»[٣].

---

(١) المرجع السّابق (١/١٣٤).

(٢) التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (ص: ٩٦-٩٨)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٤٥).

(٣) المرجع السّابق (ص: ٩٨).

٢- وهناك فريق ثانٍ حصرها في ثلاثة أسباب[(١)]:

الأوّل: تفاوت العلماء في الإحاطة بالنّصوص.

الثّاني: اختلاف الفقهاء في فهم النّصوص.

الثّالث: الاختلاف فيما لا نصّ فيه.

٣- ومن العلماء مَن جعل الأسباب دائرة تحت أربعة أمور نظراً؛ لأنّ المجتهد الذي يريد أن يقف على الحكم الشّرعي من دليله يلزمه أربعة أمور وهي:

أوّلاً: النّظر في الدّليل من جهة ثبوته ونسبته إلى الشّارع.

ثانياً: النّظر في الدّليل من جهة دلالته.

ثالثاً: النّظر في الدّليل من جهة إحكامه ونسخه.

رابعاً: النّظر في الدّليل من جهة سلامته من المعارض[(٢)].

وحيث كانت هذه الأمور منهج النّظر في مسائل العلم، عند هذا القائل، فإنّ جهات الاختلاف في المسائل الشّرعية تعود إليها؛ لأنّ جهات الخلاف منحصرة في ثبوت الدّليل، فأحد العلماء ثبت عنده الدّليل والآخر

---

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الدّكتور سالم بن عليّ الثّقفي (ص: ١٥١) فما بعدها حيث وزعها على ثلاثة أبواب، وتحت كلّ بابٍ عددٌ من الأسباب المندرجة تحت العنوان العام.

(٢) الاختلاف وما إليه، محمّد بن عمر بازمول (ص: ٢٩) فما بعدها، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٣٣)، ونسب ذلك إلى ورقة ندوة التّقريب بين المذاهب المنعقدة في المغرب، ومجلة الهدى العدد (٢٧) (ص: ٢٤).

لم يثبت لديه و لم يبلغه الدّليل أصلاً.

وتارة تكون جهة الخلاف -بعد ثبوته لدى الجميع- الاختلاف في دلالته وفي الاستنباط منه.

وتارة يتّفقون على ثبوت الدّليل، وعلى وجه الدّلالة، ولكن يختلفون في إحكامه ونسخه.

وتارة أخرى يتّفقون على ثبوت الدّليل وعلى وجه الدّلالة وعلى إحكامه، ولكن يختلفون في سلامته من المعارض[١].

هذه أهم آراء العلماء في أسباب الخلاف، وهناك آراء أخرى[٢].

---

(١) انظر: جهات الاختلاف في كتاب الاختلاف وما إليه لمحمّد بن عمر با زمول (ص: ٢٩-٣١).

(٢) من العلماء مَن عدّ الأسباب ستة أسباب، مثل: ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥-٦).

وبعضهم جعلها ثمانية مثل: أبو محمّد بن السّيّد البطليوسي في كتابه المعنون بـ: (التّنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم.

ومنهم مَن جعلها عشرة مثل: ابن حزم في الأحكام (٢/١٢٤)، وابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وعمر الجيدي في (التّشريع الإسلامي أصوله ومقاصده (ص: ٢٢٦-٢٢٧) فما بعدها.

ومنهم: مَن جعلها ستة عشر كما هي عند ابن جزي الغرناطي في كتابه: تقريب الوصول وانظرها في: كتاب التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (ص: ٨٢).

وأوصلها بعضهم إلى عشرين سبباً كما هي في كتاب أسباب اختلاف المفسّرين للدّكتور محمّد بن عبد الرّحمن الشّائع (ص: ٣٥-٣٦).

وذكر منها الشّيخ محمّد الآمين -رحمه الله- في بداية كتابه: أضواء البيان في =

وحيث إنّ كثيراً من الأسباب التي ذكرها العلماء يتداخل بعضها في بعض، وأنّ الغرض منها إنّما هو التّمثيل لا الحصر عند بعضهم، وأنّ حصرها غير ممكن كما سبق وإن كانت الجهات التي تتفرع عنها تلك الأسباب يمكن إجمالها بحسب جنسها في أمور محدودة، لذلك فإنّي أقتصر على ذكر الأسباب الآتية والتّمثيل لها بقدر الإمكان، وما ذكر فإنّه يدلّ على ما لم يذكر ويرشد إليه لِمَن تأمّل الجهات السّابقة، وتلك الأسباب إجمالاً هي:

١- الاختلاف في ثبوت النّصّ ونسبته إلى الشّارع.

٢- الاختلاف في فهم النّصّ بعد ثبوته.

٣- الاختلاف في قواعد تفسير النّصّ.

٤- الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التّبعية.

٥- الاختلاف فيما سكت الشّرع عنه ولم يرد نصّ بحكمه.

٦- الاختلاف بسبب تعارض الأدلّة.

٧- الاختلاف في المصطلحات الفقهية[1] والأصولية.

= إيضاح القرآن بالقرآن نحو ثلاثين نوعاً.

انظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشّيخ عطية محمّد سالم -رحمه الله- (ص: ١٨)، ومراعاة الخلاف في الفقه (ص: ٤٤).

(١) انظر: التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين عند عده للأسباب التي ذكرها ابن تيمية -رحمه الله- في رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٨١)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٣٤-١٦٤)، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السّنة النّبويّة، د/ يوسف العيساوي (ص: ٦٠-٦٥)، وفقه الخلاف (ص: ٥٥) فما بعدها.

المبحث الثّاني: الأمثلة على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية:

السّبب الأوّل: الاختلاف في ثبوت النّصّ.

الأدلّة التي تؤخذ منها الأحكام الشّرعية عند جمهور المسلمين أربعة؛ وهي الكتاب والسّنة والإجماع والقياس.

والكتاب والسّنة والإجماع تحتاج إلى النّقل لِمَن لم يسمعها من المصدر الذي نشأت عنه، وهذا النّقل ينقسم إلى متواتر[١] وآحاد[٢].

فالقرآن الكريم في جملته، متواتر، والقراءات الشّاذة[٣] فيه قليلة.

أمّا السّنة النّبويّة فأكثرها وصل إلينا بطريق الآحاد، والأقل منها بطريق التّوتر.

---

(١) المتواتر لغة: المتتابع، مأخوذ من الوتر، وهو تتابع الشّيء وترادف بعضه على بعض بدون مهلة.

واصطلاحاً: الخبر الذي نقله جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى محسوس. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين (ص:٢٦٠)، والتّعريفات (ص: ٢٥٦)، ومذكرة أصول الفقه (ص: ١١٩).

(٢) الآحاد عند الجمهور خلاف المتواتر، فيكون معناه في اللّغة المنفرد.

واصطلاحاً: الخبر الذي لم تتوافر فيه شروط التّواتر. القاموس المبين (ص: ٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٧٩/١)، ومذكر أصول الفقه (ص: ١٢٢-١٢٣).

(٣) القراءة الشّاذة: هي غير المتواترة مما صحّ سندها وخالفت رسم المصحف.

انظر: جمال القرّاء (٢٤١/١)، ومنجد المقرئين (١٦-١٧).

والعلماء متّفقون أنّه يشترط في صحّة الاحتجاج بالدّليل أن تكون نسبته إلى الشّارع صحيحة أو مقبولة، ولكنهم يختلفون في بعض الشّروط التي يكون معها الدّليل ثابت النّسبة إلى الشّرع أو غير ثابت، ومن أمثلة هذا السّبب بالنّسبة للقرآن الكريم القراءة الشّاذّة، هل هي حجّة أو لا؟

وهذا الخلاف في حجّيّه القراءة الشّاذّة من أهمّ أسباب الاختلاف بين العلماء[١].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٢]، في كفّارة اليمين، قرأه ابن مسعود[٣] رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[٤].

فمَن أوجب العمل بالقراءة الشّاذة أوجب التّتابع في الصّوم، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، والإمام أحمد في ظاهر الرّواية[٥].

ومَن لم ير العمل بها، لا يوجب التّتابع، وهذا مذهب الإمام

---

(١) اختلاف المفسّرين (ص: ٥٩)، والقراءات وأثرها في التّفسير والأحكام (٢/٧١٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٣) هو: عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرّحمن، صاحب رسول الله ﷺ، توفي سنة: (٣٢هـ).

انظر: تذكرة الحفّاظ (١/٣١)، والإصابة (٦/٢١٣).

(٤) انظر: زاد المسير (٢/٤١٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/١٢).

(٥) انظر: اللّباب في شرح الكتاب (٤/٨)، والمغني (١٠/١٥).

مالك والشّافعي في المشهور(١).

وأمّا مثال ذلك في السّنة النّبويّة فله صور كثيرة منها:

أ- وصول الحديث إلى أحد العلماء وعدم وصوله إلى الآخر.

ومن أمثلة ذلك:

١- ما قضى به عمر بن الخطاب ﷺ(٢) في دية الأصابع، وأنّها مختلفة بحسب منافعها، فروي عنه، أنّه كان يجعل في الخنصر ستّاً من الإبل وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السّبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرّجوع(٣) إلى الحديث الذي كان عند أبي موسى الأشعري(٤): ((عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بأنّ النّبيّ ﷺ قال: ((هذه وهذه سواء - يعني الإبهام والخنصر))(٥).

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٢١/١)، وكفاية الأخيار (٦٥٠/٢)، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية (ص: ٦٠-٦١).

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الأربعة صحابي جليل، ومناقبه كثيرة، تولى الخلافة من أبي بكر سنة: (١٣هـ)، واستشهد سنة ثلاث وعشرين، ومدّة خلافته عشر سنوات ونصف.

انظر: تقريب التّهذيب (ص: ٢٥٣)، وأسد الغابة (٥٢/٤-٧٨).

(٣) نيل الأوطار (٦٤/٧).

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين في صفين، مات سنة خمسين. تقريب التّهذيب (ص: ١٨٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠/٩)، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء للثّقفي (ص: ٥٣)، =

وبلغت هذه السّنة لمعاوية ﷺ[١]، فقضى بها، و لم يجد المسلمون بدّاً من أتباع ذلك، و لم يكن عيباً في عمر ﷺ؛ حيث إنّ الحديث لم يبلغه[٢].

وكان حكمه الأوّل صادراً عن اجتهاد رآه، فلما بلغه الحديث عمل به.

ب- وصول الحديث إلى أحدهم من طريق لا تقوم به الحجّة في حين يصل إلى الآخر من طريق صحيح، أي: عدم الوثوق بالحديث بعد بلوغه؛ وذلك كأن يروى الحديث عمَن يظن به قلة الحفظ والضّبط[٣].

أو كأن يكون الحديث المروي مخالفاً لحكمٍ جاء في القرآن الكريم أو في حديث مشهور[٤]، أو نحو ذلك.

= ورواه التّرمذي في أبواب الدّيات باب ما جاء في دية الأصابع، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرّحمن صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي. روى عنه الجماعة، ومات في رجب سنة ستّين، وقد قارب الثمانين. تقريب التّهذيب (ص: ٣٤١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٣٦-) فما بعدها، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٣٤/١).

(٣) يدخل هذا في شروط الحديث الصّحيح: ومنها: أن يكون الرّاوي تام الضّبط.

(٤) يدخل هذا ضمن الشّروط المختلف فيها؛ حيث يشترط الحنفية لقبول خبر الآحاد: أن لا يعارضه القرآن الكريم أو الحديث المتواتر أو المشهور.

وهذا ما سوف يأتي في أنواع الخلاف تحت مبحث التعارض، ومبحث الاختلافات الاصطلاحية في مبادئ الأحكام.

وانظر تفصيل ذلك في: أثر الحديث الشّريف في اختلاف الأئمة الفقهاء =

ومن أمثلة هذا النّوع: المطلقة المبتوتة، هل لها نفقة وسكنى أو لا؟

فقد كان عمر ﷺ يرى لها النّفقة والسّكنى، لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى أنّه لا نفقة لها ولا سكنى مدّة العدّة.

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة: حديث فاطمة بنت قيس[3] -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وكان زوجها قد طلّقها ثلاثاً.

فعمل ابن عبّاس ومَن وافقه بالحديث المذكور.

وردّه عمر ﷺ لعدم وثوقه به قائلاً: «لا نترك كتاب ربّنا وسنة رسولنا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السّكنى والنّفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن

= (ص: ٨١)، وأثر الحديث النّبوي الشّريف في اختلاف الفقهاء (ص: ٩-١٣٣)، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السّنة النّبويّة (ص: ٩١)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص: ٢٧٥) فما بعدها.

(١) سورة الطّلاق، من الآية: ٦.

(٢) سورة الطّلاق، من الآية: ١.

(٣) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضّحاك، روى لها الجماعة، وهي صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول. تقريب التّهذيب (ص:٤٧١).

يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[١]»[٢].

فهنا عمر ردّ خبر فاطمة بنت قيس حين شكّ في حفظها أو نسيانها واعتمد على عموم القرآن. وفي كلام عمر ما يدلّ على أنّه لو لم يتّهمها بعدم الحفظ والنّسيان لقبل خبرها[٣].

ومن صور عدم الثّقة بالحديث بعد بلوغه أن يكون فيه ضعف من حيث رواته أو انقطاع سنده أو اختلال شرط من شروط قبول الحديث عند المخالف.

مثال الأوّل: أن يكون الحديث بعد بلوغه إليه لم يثبت عنده؛ لأنّ فيه راوياً غير مرضي بينما يرى غيره من العلماء أن ذلك الرّاوي صحيح الرّواية.

ومن أمثلة ذلك حديث المستور، وهو الرّاوي الذي روى عنه اثنان فصاعداً، و لم يصدر في حقّه جرح[٤] ولا تعديل[٥].

فمن العلماء مَن يعتبره عدلاً، إذا كان في القرون الثّلاثة الأولى، فيقبل روايته؛ لأنّ الأصل في المسلم العدالة.

ومنهم مَن لا يقبل روايته احتياطاً في ثبوت الأخبار وفي هذا يقول

---

(١) سورة الطّلاق، من الآية: ١.

(٢) أخرج القصة مع الحديث الإمام مسلم في كتاب الطّلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. وانظر تفصيل المسألة في أسباب اختلاف الفقهاء للشّيخ عليّ الخفيف (ص: ٣٣-٣٥).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي (ص: ١٠٢-١٠٤).

(٤) الجرح: ذكر ما يردّ به خبر الرّاوي. (مذكرة أصول الفقه للشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي (ص: ١٤٤-١٤٥).

(٥) التّعديل: ذكر ما تقبل به رواية الرّاوي. المرجع السّابق (ص: ١٤٤).

السّرخسي[١]:

«أمّا المستور فقد نصّ محمّد[٢] -رحمه الله- في كتاب الاستحسان على أنّ خبره كخبر الفاسق[٣]، وروى الحسن[٤] عن أبي حنيفة- رحمهما الله- أنّه بمنْزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»، ولهذا جوّز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشّبهات إذا لم

---

(١) هو: محمّد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السّرخسي، فقيه حنفي أصولي، وكنيته أبو بكر، من الأئمة المشهورين عند الحنفية بلا نزاع.

ومن مؤلّفاته: المبسوط في الفقه، وله في الأصول كتابه المشهور: أصول السّرخسي، توفي سنة: (٤٨٣هـ) على الأشهر.

انظر: طبقات الأصوليّين للمراغي (١٢٦٤-٢٦٥)، ومعجم المؤلّفين (٢٦٧/٨).

(٢) هو: محمّد بن الحسن الشّيباني، فقيه أصولي، ويكنى بأبي عبد الله، ولد سنة: (١٣١هـ) بالعراق ونشأ بالكوفة وتبحّر في علوم الفقه واللّغة والأصول. وهو أحد صاحبي أبي حنيفة.

من مؤلّفاته: الجامع الكبير والصّغير. توفي سنة: (١٨٦هـ). طبقات الأصوليّين (٨٦/١).

(٣) هو: خلاف العدل، والعدل مَن يجتنب الكبائر مطلقاً، وصغائر الخسة مطلقاً، كسرقة لقمة ويجتنب صغائر غير الخسة في أغلب الأحوال، ويجتنب ما يخل بالمروءة عرفاً كالمباحات إذا فعلت في غير المعتاد. مذكرة أصول الفقه (ص: ١٣٥).

(٤) هو: الحسن بن زياد اللّؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً، ولي القضاء بالكوفة، توفي سنة أربعٍ ومائتين. الفوائد البهية (٦٠/٥-٦١).

يطعن الخصم»[١].

ومن أمثلة الضّعف من جهة الانقطاع الحديث المرسل.

وهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين: «ما رفعه غير الصّحابي إلى رسول الله ﷺ مباشرة»[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج به على أقوال كثيرة أهمّها:

١- أنّه مقبول، وهو قول جمهور الفقهاء منهم: الأئمة الثّلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد[٣].

٢- أنّه غير مقبول، وعليه أكثر المتكلّمين وأصحاب الحديث المتأخرين[٤].

---

(١) أصول السّرخسي (١/٣٧٠)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٣٦-١٣٧).

(٢) المرسل في اللّغة: اسم مفعول من أرسل الأمر إذا أطلقه، ولم يقيّده بشيء.

واصطلاحاً: قيل: هو ما رفعه التّابعي الكبير إلى النّبيّ ﷺ.

وقيل: ما رفعه مَن لم يلق رسول الله ﷺ.انظر: أصول الحديث (ص: ٢٣٤-٢٣٥)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٣٧)، ونظرية التّقعيد الفقهي (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) المرجع السّابق (١/١٣٧)، وقد نقل ابن جرير الطّبري -رحمه الله- أنّه قال: «إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين».

وانظر: نظرية التّقعيد الفقهي (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٤) أصول الحديث (ص: ٢٣٤-٢٣٥).

٣- أنّه حجّة إذا تأيّد بغيره، وهو قول الإمام الشّافعي في المشهور عنه[١].

ومن أمثلة الحديث الذي اختلف فيه بسبب الإرسال: حديث أن رسول الله ﷺ: «أمر رجلاً ضحك في الصّلاة أن يعيد الوضوء والصّلاة»[٢].

حيث أخذ به الحنفية احتجاجاً بالمرسل وقالوا: إنّ القهقهة تنقض الوضوء.

وذهب الجمهور إلى أنّ الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصّلاة، ومما استدلوا به في ردّهم للحديث وعدم العمل به أنّه مرسل[٣].

ومثال الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط القبول الخاصة عند بعضهم الحديث الوارد في المصراة وهي التي حبس اللّبن في ضرعها ليوهم المشتري بأنّها حلوب فقد ردّه الحنفية وقالوا: إنّ راويه وهو أبو هريرة ﷺ[٤] ليس

---

(١) أصول السّرخسي (١/٣٦٠)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٣٧).

(٢) انظر: الأحاديث في الأمر بإعادة الوضوء من القهقهة في: نصب الرّاية (١/٤٧) فما بعدها، والرّد عليها في: بداية المجتهد (١/٤٠)، والمغني (١/١٧٧-١٧٨).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، للدّكتور الخن (ص: ٤٠٣)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٧٤) فما بعدها.

(٤) هو: أبو هريرة عبد الرّحمن بن صخر الصّحابي الجليل، حافظ الصّحابة، روى عنه الجماعة، مات سنة: (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ)، وعمره ثمان وسبعون سنة. تقريب التّهيب (ص: ٤٣١)، والإصابة رقم التّرجمة (١٠٦٧٤)، وحلية الأولياء (٢/٣٧٦).

من فقهاء الصّحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً لقياس الأصول، أي: القواعد العامّة[1].

السّبب الثّاني: الاختلاف في فهم النّصّ بعد ثبوته:

إنّ النّصوص الشّرعية منها ما هو قطعي الدّلالة بحيث لا يحتمل إلاّ معنىً واحداً، ولا يحتمل معه غيره، كالنّصوص الدّالّة على المقدّرات الشّرعية.

ومنها ما هو ظنّي الدّلالة يحتمل معاني عدّة وأوجهاً من التّأويل مختلفة، وهذا محل اجتهاد العلماء، وفي تحديد الدّلالة المرادة منه يقع اختلاف العلماء، وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النّصوص المحتملة.

والاختلاف في فهم النّصوص المحتملة لا يأتي من جهة كونها محتملة فقط، وإنّما أيضاً من جهة تفاوت المجتهدين النّاظرين فيها من سعة العلم وكثرة الفقه، وقوّة الذّكاء والفهم، والقدرة على التّعليل والتّحليل، والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النّصّ الشّرعي حكماً أو اثنين، بينما يستنبط غيره عشرات الأحكام.

ومن أسباب الاختلاف في فهم النّصوص المحتملة ما يلي:

أ- الاشتراك اللّغوي:

ومعناه: اللّفظ الموضوع لكلّ واحدٍ من معنيَين فأكثر بوضعٍ

---

(١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٣٩/١)، وأثر الاختلاف (ص: ٤١٩) فما بعدها.

واحدٍ[1]، كالعين تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وعلى الذّهب.

وكالمولى يطلق على المالك، والمملوك، والمعتق، وغير ذلك من المعاني[2].

ويقع في الأسماء، والأفعال، والحروف، وفي اللّفظ المفرد، وفي الجملة[3].

ويوجد منه أمثلة كثيرة في نصوص الشّرع، وبسببه وقع الاختلاف في العديد من الأحكام، ومن ذلك:

اختلافهم في عدّة الطلقة التي تحيض، حيث:

ذهب مالك والشّافعي وأحمد في أحد قوليه إلى أنّها ثلاثة أطهار[4].

وذهب أبو حنيفة ومَن قال بقوله إلى أنّها ثلاث حيضات[5].

---

(١) المحصول للرّازي (٣٥٩/١)، وجمع الجوامع (٢٩٢/١) وإرشاد الفحول (ص: ١٩)، وأسباب اختلاف الفقهاء للثّقفي (ص: ٢٧٧)، وأسباب اختلاف الفقهاء للشّيخ عليّ الخفيف (ص: ١٠٧) فما بعدها.

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٤٣/١).

(٣) مثاله في الأسماء -بالإضافة إلى ما سبق- الشّفق، فإنّه يطلق على الحمرة وعلى البياض.

ومثاله في الأفعال: قال، من القول، والقيلولة.

ومثاله في الحرف: (من) تأتي تبعيضية وابتدائية.

وانظر: أسباب الخلاف للثّقفي (ص: ٢٨٣-٢٨٤).

(٤) انظر ذلك في: بداية المجتهد (٨٨/٢)، والأم (٢٠٩/٥)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة (ص: ٧٢)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢١١)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٤٤/١)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ٦٤) فما بعدها.

(٥) بدائع الصّنائع (١٩٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٦١/٨).

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الواقع في لفظ: ((قروء)) من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فهو في اللّغة العربية يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطّهر.

قال أبو عبيد[2]: ((القرء يصلح للحيض والطّهر))[3].

ب- تفاوت المدارك العلمية:

حيث سبق أنّ المجتهدين ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من الفهم والإدراك، وبسبب هذا التّفاوت يقع اختلافهم في فهم النّصوص وفقه المراد منها، وعلى ذلك اختلفوا في المراد بقوله ﷺ: ((يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله))[4]. هل المراد بالأقرأ الأفقه، أو الأكثر استظهاراً لكتاب الله ﷻ؟

ذهب مالك والشّافعي إلى أنّ الأولى بالإمامة هو الأقرأ بمعنى الأفقه[5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٢) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، كان أبوه عبداً رومياً لرجلٍ من أهل هراة، وكان تقيّاً ورعاً أثنى عليه كثير من العلماء، وعدّوه من أتقن أهل زمانه، توفي بمكّة سنة: (٢٢٢هـ)، وقيل: (٢٢٣). انظر: نزهة الألباء (ص: ٦٩)، ومعجم الأدباء (١٦/٢٤٥-٢٦١).

(٣) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٤٤)، وأثر اللّغة واختلاف المجتهدين (ص: ١١٧)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٩١)، ومعرفة علم الخلاف الفقهي (ص: ٩٣-٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب مَن أحقّ بالإمامة عن أبي مسعود الأنصاري.

(٥) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٤٦).

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنّ الأولى بها هو الأقرأ بمعنى الأكثر حفظاً[(١)] لكتاب الله تمسّكاً بظاهر النّصّ؛ ولأنّ الأقرأ من الصّحابة- رضي الله عنهم- هو الأفقه.

والسّبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: ((يَؤُمُّ القوم أقرأهم لكتاب الله)).

وهو حديث متّفق على صحّته لكن اختلفوا في مفهومه[(٢)].

فمنهم مَن حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة ومَن معه.

ومنهم مَن فهم من ((الأقرأ)) ههنا الأفقه، وقال: إنّ الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة[(٣)].

ج- اطّلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر من أسباب النّزول أو الورود وما أشبه ذلك[(٤)].

ومن أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في المراد من النّهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٥)].

---

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٤٦/١).

(٢) المرجع السّابق.

(٣) المرجع السّابق.

(٤) انظر: كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٤٨/١) فما بعدها، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٣١٧) فما بعدها.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

فقد حمله بعضهم على النّهي عن المخاطرة بالنّفس في القتال[١].

وحمله بعض آخر على النّهي عن التّخلّي عن الإنفاق في الجهاد في سبيل الله[٢].

وسبب نزول هذه الآية يؤيّد هذا الرّأي الأخير.

فقد روي أنّ رجلاً من المهاجرين حمل على صفّ العدو حتى فرقه، فقال ناس: ألقى بيده إلى التّهلكة فأجابهم أبو أيوب الأنصاري[٣]: نحن أعلم بهذه الآية، إنّما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيّه ﷺ، ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرنا على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا، وأولادنا، فنقيم فيهما، فنَزل فينا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٤]، فكانت التّهلكة في الإقامة في الأهل، والمال، وترك الجهاد[٥].

---

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٤٨).

(٢) المرجع السّابق.

(٣) هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب من كبار الصّحابة، شهد بدراً ونزل النّبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، روى عنه الجماعة. ومات غازياً بالرّوم سنة خمسين. وقيل بعدها. تقريب التّهذيب (ص: ٨٨).

(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

(٥) نظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٢٥)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك (١/١٤٩)، وانظر: تفصيلات أخرى عن سبب نزول هذه الآية في: أحكام القرآن =

قلت: قد علم في علم الأصول أنّ سبب النّزول لا يخصّص الحكم، فالآية عامّة، وتحتمل المعنيَين، وإن كان سبب النّزول إذا ثبت يدخل فيها دخولاً أوليّاً، ولهذا لا يجوز إخراجه منها(١).

السّبب الثّالث: الاختلاف في قواعد تفسير النّصّ:

قواعد تفسير النّصوص الشّرعية هي القواعد الأصوليّة التي توصل إليها العلماء باستقراء أساليب العربية وإدراك المدلول الصّحيح للخطاب في لسان العرب، وكذلك إدراك القواعد العامّة للتّشريع. وهذه القواعد هي التي يستعين بها الفقهاء في تفسير النّصوص وبيان وجه دلالة الأدلّة على الأحكام المستنبطة من المصادر الشّرعية. وأكثر هذه القواعد مختلف فيها بين العلماء، وقد ترتّب على اختلافهم فيها اختلافهم في كثيرٍ من الفروع الفقهية المبنيّة عليها(٢).

= لابن العربي (١/١١٥).

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٥٢)، وقال في نظم مراقي السّعود:

«وأجزم بإدخال ذوات السّبب وأروِ عن الإمام ظنّاً تصب».

(٢) انظر: كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٤٩-١٥٠)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٣٠٥) فما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء للدّكتور مصطفى الخن انظرها من (ص: ١٥٠-٥٦٣)، وتفسير النّصوص في الفقه الإسلامي، وأسباب اختلاف الفقهاء للثّقفي الباب الثّاني (ص: ٢٥٩-٣٤٨)، وأسباب اختلاف الفقهاء للشّيخ عليّ الخفيف (ص: ١٠١-١٦٠)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور التّركي (ص: ١٣٩-١٩٣).

ومن الأمثلة الكثيرة لاختلافهم في قواعد التّفسير ما يلي:

أ- الخلاف في تخصيص عام القرآن ابتداءً بخبر الآحاد:

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في حكم أكل ذبيحة المسلم إذا لم يسم الله عليها[١]؛ حيث ذهب الحنفية إلى تحريم أكلها عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢].

وذهب الشّافعية إلى جواز الأكل[٣] منها مستدلين بما روى ابن عبّاس- رضي الله عنهما- من أنّ النّبي ﷺ قال: ((إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم الله، فليأكل فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله))[٤].

حيث خصّوا بهذا الحديث عموم الآية السّابقة.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو: هل عموم القرآن يخصّ بخبر الواحد أو لا؟ وهي قاعدة أصوليّة مشهورة.

فالذين قالوا بأنّ عموم القرآن لا يخصّ ابتداءً بخبر الآحاد؛ لأنّ عموم القرآن قطعي الثّبوت والدّلالة على أفراده، وخبر الآحاد المجرّد عن القرينة ظني

---

(١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٥٠).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٢١، وانظر: شرح القدوري (ص: ٣٦٦).

(٣) المهذّب (١/٢٥٢).

(٤) أخرجه الدّارقطني في سننه (٢/٢٩٦)، وعبدالرزاق: كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح (٤/٤٧٩). وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: ((ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكره)). ورجاله موثقون.

بلوغ المرام لابن حجر (ص: ٣٣٠)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور عبدالله بن عبد المحسن التّركي (ص: ١٥٥-١٥٦).

الثّبوت، ولا يجوز تخصيص قطعي بظنّي، فالذين قالوا بهذا وهم الحنفية لم يجيزوا الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يسَمِّ الله عليها لعموم الآية.

والذين قالوا بأنّ دلالة عموم القرآن ظنية، وهم الشّافعية ومَن معهم[(١)]، أجازوا تخصيص هذا العموم بخبر الآحاد؛ لأنّه لا مانع من تخصيص ظني بظني، ومن ثَم قالوا بجواز الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يسمِّ الله عليها[(٢)].

ب- اختلافهم في حمل المطلق[(٣)] على المقيّد[(٤)]:

---

(١) كالمالكية والحنابلة. انظر: بداية المجتهد (١/٤٤٨).

(٢) تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي لمحمّد أديب صالح (ص: ١٢٠-١٢٤)، وأثر القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء للخن (٢١٠-٢١٣)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٥٠)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٩٩-٣٠١)، وأسباب اختلاف الفقهاء للشّيخ عليّ الخفيف (ص: ١٣٤-١٣٥).

(٣) المطلق لغة: اسم مفعول من أطلق الأمر إذا تركه بدون قيد يحد من انتشاره.
واصطلاحاً: هو اللّفظ الشّائع في جنسه.
أو هو: الماهية بدون قيد من قيودها.
أو الدّال على الذّات دون الصّفات. القاموس المبين (ص: ٢٧٣، والتّعريفات (ص: ٢٨٠).

(٤) المقيّد لغة: اسم مفعول من قيد الشّيء إذا جعل له قيداً يمنعه من الحركة والانتشار.
واصطلاحاً: الماهية مع قيدٍ من قيودها.
أو هو: اللّفظ الذي قصر على بعض محاله.
أو هو: ما دلّ على الصّفات. القاموس (ص:٢٨٤)، وتنقيح الفصول (ص:٣٩).

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(١).

وورد في كفّارة القتل الخطأ قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾(٢).

فالرّقبة في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثّانية مقيّدة بالإيمان، فهل يحمل المطلق على المقيّد أو لا؟

١- ذهب الجمهور من المالكية والشّافعية، وأحمد في رواية إلى اشتراط الإيمان في رقبة كفّارة الظّهار حملاً للمطلق على المقيّد، نظراً لاتّحاد الحكم وإن اختلف السّبب على قاعدهم(٣).

٢- وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط الإيمان فيها، بناءً على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف السّبب، واشترطوا الإيمان في الرّقبة المعتقة في كفّارة القتل الخطأ عملاً بالمطلق في محلّه، والمقيّد في محله(٤).

---

(١) سورة المجادلة، من الآية: ٣.

(٢) سورة النّساء، من الآية: ٩٢.

(٣) قاعدة الجمهور أنّه متى اتّحد الحكم بين المطلق والمقيّد فإنّه يحمل المطلق على المقيّد بطريق البيان.

(٤) تفسير النّصوص (ص: ٢٠٠-٢٠٥)، وأثر اللّغة في اختلاف المجتهدين (ص: ٤٦٣-٤٧٢)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٥٢).

=

ج- الخلاف في قاعدة المقتضى[١].

المقتضى هو: ما اقتضى صدق الكلام وصحّته تقديره فيه، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٢]، أي: حرم عليكم أكل الميتة.

وقد اختلف العلماء فيه؛ إذا احتمل عدة تقديرات يستقيم بواحد منها، أيُقدر ما يعم تلك الأفراد أم يقدّر واحد منها؟

١- ذهب فريق فيهم الشّافعية إلى أنّه يقدّر ما يعم الجميع.

وهذا المقصود بعموم المقتضى إلاّ إذا كان هنالك ما يدلّ على تخصيص المقدر، ولأنّ المقدّر كالملفوظ به، والملفوظ به إذا كان عاماً لا يجوز تخصيصه إلاّ بدليلٍ.

٢- وذهب آخرون فيهم الحنفية إلى عدم جواز تقدير الجميع وأنّه يكفي تقدير ما يستقيم به الكلام؛ لأنّ التّقدير للضّرورة والضّرورة تقدّر بقدرها. ولأنّ العموم من عوارض الألفاظ والمقتضى معنى فلا عموم له.

وترتّب على الخلاف في قاعدة عموم المقتضى وعدم عمومها

= وقاعدة الحنفية ومَن معهم أنّه متى اختلف واحد من الحكم أو السّبب فإنّه لا يحمل المطلق على المقيّد.

(١) المقتضى لغة: المطلوب والمدعو.

واصطلاحاً: المقدر الذي يتوقف عليه استقامة الكلام أو صحّته الشّرعية أو العقلية. القاموس المبين (ص: ٢٨٣)، والتّعريفات (ص: ٢٨٩).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣.

خلاف في كثير من الفروع الفقهية منها:

اختلاف الفقهاء فيمَن تكلّم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً:

١- ذهب المالكية والشّافعية والحنابلة إلى أنّ مَن تكلّم في صلاته بكلامٍ قليلٍ ناسياً أو مخطئاً لا تبطل صلاته لعموم المقتضى المقدّر في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنّسيان، وما استكرهوا عليه»[1]، وهو حكم الخطأ؛ لأنّه لفظ عام يشمل الحكم الدّنيوي والحكم الأخروي.

٢- وذهب الحنفية إلى أنّ مَن تكلّم في صلاته ناسياً أو عامداً فصلاته باطلة؛ لأنّ المراد بالمقتضى الحكم الأخروي فقط، وهو الإثم، ثم إنّ المقتضى إنّما هو للضّرورة والضّرورة تقدّر بقدرها، ولا يتوسع فيها فيكفي ما ترتفع به وهو الحكم الأخروي[2].

د- اختلاف الفقهاء في النّهي عن الشّيء هل يدلّ على فساد ذلك الشّيء أو لا؟

ومن أمثلة ذلك الصّلاة في الدّار المغصوبة، هل تصحّ أو لا؟

ذهب الجمهور إلى أنّها صحيحة؛ لأنّ النّهي الوارد في ذلك راجع إلى أمر خارج عن الصّلاة، وهو الجناية على حقّ صاحب الدّار، والجناية حاصلة سواء أكانت بواسطة الصّلاة أم بغيرها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه»، سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، وانظر: تفسير النّصوص (٣٤٥/١).

(٢) المرجع السّابق (٥٤٧/١)، وأثر اللّغة في اختلاف الفقهاء (ص: ٣٥٥-٣٦٢)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٥٤/١).

وذهب الإمام أحمد في إحدى الرّوايتين إلى أنّها باطلة جرياً على أصله في التّسوية في اقتضاء النّهي فساد المنهي عنه بين أن يكون لذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه(١).

السّبب الرّابع: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التي تستنبط منها الأحكام(٢):

المصادر والأصول التي تؤخذ منها الأحكام بحسب قوّتها أنواع:

الأوّل: ما هو محلّ اتّفاق كالكتاب والسّنة.

والثّاني: ما فيه اختلاف ضعيف كالإجماع والقياس.

والثّالث: ما فيه خلاف معتبر كالاستحسان والاستصحاب والاستصلاح والعرف وقول الصّحابي وشرع مَن قبلنا وعمل أهل المدينة ونحو ذلك، فهذه الأصول اعتبرها بعض الفقهاء حجّة ودليلاً وعمل بها، ولم يعتبرها بعضهم ولم يعمل بها.

وقد ترتّب على الاختلاف فيها اختلاف كبير في الفروع الفقهية المبنية على تلك الأدلّة التي هي محلّ خلاف(٣).

ومن أمثلة ذلك؛ اختلاف العلماء في حجّيّة الاسصحاب:

وهو في اللّغة: استفعال من المصاحبة والدّوام واللّزوم.

---

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٥٧/١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة لمصطفى الخن (ص: ٣٦١-٣٦٢).

(٢) انظر: نظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٤٦٧) فما بعدها.

(٣) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٥٨/١).

واصطلاحاً: الاستدلال بعدم الدّليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدّليل.

وعرّف بأنّه: ((عبارة عن الحكم بثبوت أمرٍ في الزّمان الثّاني بناءً على ثبوته في الزّمن الأوّل)) [1].

ومن الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في حجّيّة الاستصحاب ما يلي:

إرث المفقود، وهو الذي غاب و لم يعلم أحيّ هو أم ميّت؟

ذهب الشّافعية إلى أنّه يرث ويورث؛ لأنّ الأصل أنّه حيّ فيستصحب هذا الأصل حتى يظهر خلافه [2].

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يرث ولا يورث؛ لأنّ الاستصحاب لا يعتبر عندهم حجّة في الاستحقاق [3].

وتوسط المالكية والحنابلة بين الرّأيين، فذهبوا إلى أنّ المفقود لا يرث حتى يثبت موته بيقينٍ أو بغلبة الظّنّ، أو بحكم القاضي بموته بعد مضي مدة التعمير، وإذا مات مَن يرث هو منه وقف الإرث حتى تعلم حياته فيرث، أو يثبت موته بما سبق، فتقسم التّركة على مَن

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة على اختلاف الفقهاء، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٥٨).

(٢) أثر الاختلاف (ص: ٥٤٢).

(٣) المرجع السّابق.

يستحقونها من غيره[١].

السّبب الخامس: الاختلاف فيما سكت الشّرع عنه ولم يرد نصّ بحكمه:

كلّ ما لم يرد من الشّرع نصّ بحكمه من مسائل الفروع فسبيل العلم به هو الاجتهاد، وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد فمجال الخلاف فيه يكون محتوماً[٢]، لتفاوت أنظار المجتهدين، واختلاف مداركهم وتقديراتهم ووزنهم للأمور.

والاجتهاد في المسكوت عنه، وهو الذي لم يرد بحكمه نصّ، يكون برده بالقياس بجميع أنواعه إلى ما فيه نصّ أو دليل كليّ من الشّرع كالمصلحة[٣] والأصول العامّة[٤]، أو بالقضاء

---

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٥٩)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٤٦٩-٤٧٣)، والتّفريع (٢/٣٣٦)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي (ص: ١٣٥) فما بعدها، وأسباب اختلاف الفقهاء أ. د. سالم التقفي (ص: ٤٧٣) فما بعدها.

(٢) انظر: ما سبق ص: ٣٨.

(٣) المصلحة في اللّغة: هي الخير والنّفع.

واصطلاحاً هي: المصلحة التي لم يشهد لها الشّرع بالاعتبار ولا بالإلغاء بدليلٍ معيَّنٍ، ويعبّر عنها بالمناسب المرسل. انظر: المصباح المنير (١/٣٤٥)، والقاموس المبين (ص: ٢٧٢-٢٧٣).

(٤) يقصد بالأصول العامّة: القواعد الكلّيّة: كقاعدة التّيسير، والعدل، ونحوهما.

بإعمـــال دليل عقلي معتبر كالاستصحاب[١] والبراءة الأصلية[٢]، وغير ذلك مما يعد من الاجتهادات الصّحيحة[٣].

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب عدم ورود نصّ كليّ:

المسح على الخفّ المُخَرَّقِ:

قال جماعة بجواز المسح على الخفّ المخرق وإنْ تفاحش خرقه.

وذهب مالك إلى الجواز بشرط أن يكون الخرق يسيراً.

وحدد أبو حنيفة أن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

ومنع الشّافعي المسح على الخفّ إذا كان في مقدّمه خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيراً في أحد القولين[٤].

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع السّتر، أي: ستر

---

(١) سبق تعريفه في (ص: ٩٤).

(٢) البراءة الأصلية: معناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدلّ الدّليل عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة من لزوم الأحكام حتى يرد ما يشغلها. انظر: القاموس المبين (ص: ٨٦)، وتقريب الوصول (ص: ١٤٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧).

(٣) مثل: العرف، وسدّ الذّرائع، والاستحسان إذا صدرت مـــن أهلـــها، وفي محلّهـــا مستوفية شروطها وانتفت موانعها.

(٤) الأم (١/٣٣) باب من له المسح، والأوسط لابن المنذر (١/٤٤٩) بتحقيق الدّكتور أبي حماد صغير، والمغني لابن قدامة (١/٢٩٦-٢٩٧).

الخفّ القدمين، أو هو لموضع المشقة في نزع الخفّين؟»[١].

فَمَن رآه لموضع السّتر، لم يجز المسح على الخفّ المخرق؛ لأنّه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل ومَن رأى أنّ العلة المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً.

وأمّا التّفريق بين الخرق الكثير واليسير فمن باب رفع الحرج؛ ولأنّ خفاف المهاجرين والأنصار لم تسلم من الخروق كخفاف الناس.

قال ابن رشد: «هذه المسألة مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبيّنه ﷺ وقد قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[٢][٣].

السّبب السّادس: الاختلاف بسبب تعارض الأدلّة:

تعارض الأدلّة هو التّقابل بينها على سبيل التّمانع أو هو اقتضاء الدّليل منها خلاف ما يقتضيه الآخر في نظر المجتهد[٤] لا في نفس الأمر؛ لأنّه لا تعارض في الحقيقة والواقع بين أدلّة الشّرع.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٠)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (١/ ١٦٠).

(٢) سورة النّحل، من الآية: ٤٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٠)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/ ١٦٠).

(٤) التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة (١/ ٣١)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي (ص: ١٩٧)، وأسباب اختلاف الفقهاء أ. د. سالم الثّقفي (ص: ٣٤٨) فما بعدها، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٥١٩) فما بعدها.

وما قد يرى في بادئ النّظر من تعارض بين أدلّة الشّريعة إنّما مردّه إلى ما قد يخفى من أمرها على النّاظر فيها، كأن يكون في أحد الدّليلين خلل في سنده أو ضعف في دلالته، أو أنّه منسوخ، ولم يتنبّه المجتهد إلى شيء من ذلك، ولم يصل إليه علمه فيقضي بوجود تعارض بين الدّليلين والواقع خلاف ذلك[١].

والتّعارض قد يقع بين الأدلّة النّقلية كالكتاب والسّنة والإجماع، أو بين الأدلّة العقلية كالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة أو بين دليل نقلي وآخر عقلي، وإذا وقع في نظر المجتهد تعارض بين أدلّة الشّريعة وجب دفعه[٢]، لأنّ الشّريعة في الواقع لا تعارض بين أدلّتها[٣].

وقد اختلف الفقهاء في طريقة دفع التّعارض الظّاهري فذهب الجمهور إلى أنّه يصار أوّلاً إلى الجمع إذا أمكن بوجه مقبول. كالتّخصيص للعام والتّقييد للمطلق وبيان المجمل[٤] ونحو ذلك من طرق الجمع.

---

(١) المراجع السّابقة، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٠)، وأسباب اختلاف الفقهاء للتّركي (ص: ١٩٧)، وانظر أثر العربية في استنباط الأحكام. ويقول الشّاطبي: «إنّ كلّ مَن تحقّق بأصول الشّريعة فأدلّتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنّ كلّ مَن حقّق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنّ الشّريعة لا تعارض فيها البتة...، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التّعارض بين الأدلّة عندهم». الموافقات (٥/٣٤١).

(٢) المراجع السّابقة.

(٣) الموافقات (٥/٣٤١)، وأثر العربية في استنباط الأحكام (ص: ٦٤-٦٥).

(٤) المجمل لغة: المختلط والمبهم والمجموع. =

وإن تعذر الجمع ينتقل إلى التّرجيح[١]، وهو تقوية أحد المتعارضين على الآخر إما عن طريق السّند أو عن طريق المتن، فيقدم المتواتر على الآحاد والصّحيح على الحسن من الأحاديث، والناهي على الأمر مثلاً.

وإذا تعذر التّرجيح يصار إلى النّسخ بشرط معرفة المتأخر من المتقدّم فيحكم بأنّ المتأخر ناسخ؛ فإذا لم يعرف التّاريخ ولم يمكن الجمع ولا التّرجيح ولا عرف المتأخر فهنا يجب إما التّساقط عند بعضهم وطلب الحكم من غيرهما أو التّوقف أو التّخيير[٢].

وذهب الحنفية إلى أنّه يصار إلى النّسخ إذا عرف المتقدّم والمتأخر، وإلاّ فالتّرجيح، وإلاّ فالجمع، وإلاّ فإسقاط الدّليلين[٣].

وقد انبنى على هذا الاختلاف في طريقة دفع التّعارض عن الأدلّة ما لا يحصى من المسائل الفقهية ومن ذلك ما يلي:

اختلاف الفقهاء فيمَن جاء إلى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في

= واصطلاحاً: ما لم يتّضح المراد منه إلاّ ببيان من قبل المجمل. انظر: إرشاد الفحول (ص: ١٦٧)، والتّعريفات (ص: ٢٦١).

(١) التّرجيح لغة: تفعيل مَن رَجَّح الأمر على غيره إذا قواه وأماله بسبب تلك التّقوية.
واصطلاحاً: تقوية أحد الدّليلين على الآخر وتقديمه في العمل.
ينظر تقريب الوصول (ص: ١٦٢)، وأسباب اختلاف الفقهاء للتّركي (ص: ١٩٨)، وأثر العربية (ص: ٦٤).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٠-١٦١)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٥١٩-٥٣٢)، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية (ص: ٦٤-٦٥)، ومسائل في الفقه المقارن (ص: ٤٠).

(٣) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٦٣).

بيته هل يركع عند دخول المسجد أو لا؟

ذهب الشّافعي إلى أنّه يركع وهي رواية أشهب[١] عن مالك[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يركع، وهو رواية ابن القاسم[٣] عن مالك وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله ﷺ: ((إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين))[٤]، لعموم قوله ﷺ: ((لا صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتي الصّبح))[٥][٦].

---

(١) أشهب هو: أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو، ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب، روى عن ومالك واللّيث، وتفقّه بمالكٍ والمدنّيين، والمصرّيين، كان فقيهاً نبيلاً، ألّف مدوّنه تسمّى: مدوّنة أشهب، توفي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: ترتيب المدارك (٢٦٢/٣-٢٧١)، والانتقاء (ص: ٥١-٥٢).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٦٢/١).

(٣) هو: عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد، المصري المالكي، ويكنى بأبي عبد الله. ولد بمصر سنة: (١٣٢هـ)، وأخذ العلم عن علماء عصره، ومنهم: اللّيث بن سعد وابن الماجشون، وطالت صحبته لمالكٍ، ولم يعرف عن تلاميذ مالكٍ من أحاط بعلم مالك غير ابن القاسم. توفي سنة: (١٩١). انظر: الفتح المبين (١٢١/١-١٢٢)، والدّيباج المذهب (ص: ٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في التّهجد باب ما جاء في التّطوّع مثنى مثنى.

(٥) أخرجه التّرمذي بلفظٍ قريبٍ في أبواب الصّلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتين.

(٦) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١٦٢/١).

السّبب السّابع: الخلاف بسبب المصطلحات والمبادئ الفقهية[١]:

من فرض وواجب وباطل وفاسد بين الحنفية وغيرهم.

حيث كان لهذا الاختلاف في المصطلحات أثر واضح في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية[٢].

هذه أهم أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية بين الأئمة الأعلام وليست كلّها؛ لأنّها تأبى بطبعها أنّ تضبط بكم، أو تحصر في رقم، لتناميها بتجدد الوقائع والأحداث، وتطوّر المعارف وهذه بعض التّطبيقات التي لا تعد ولا تحصر.

وإنّ النّاظر فيها، وفي تطبيقاتها ليدرك بما لا يدع مجالاً للشّكّ أنّ الخلاف بين الفقهاء لم يكن أبداً بدافع الهوى، أو التّعصّب أو قصد الغلبة، وإنّما كان لموجبات موضوعية اقتضته، ودوافع صحيحة فرضته، وأنّه -كما جاء في قرار المجمع الفقهي- «لا يمكن أن لا يكون؛ لأنّ النّصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى، كما أنّ النّصّ لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأنّ النّصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، فلا بدّ من اللّجوء إلى القياس، والنّظر إلى علل الأحكام، وغرض الشّارع والمقاصد

---

(١) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية (ص: ٦٤).

(٢) التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص: ٥٨-٥٩)، والمرجع السّابق (ص: ٦٤)، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي الباب الأوّل (ص: ٤٧-٧٠).

العامّة للشّريعة، وتحكيمها في الوقائع والنّوازل المستجدة.

وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكلّ منهم يقصد الحقّ ويبحث عنه ومتى دخل الاجتهاد في الأحكام فلا بدّ أن تختلف نتائج الاجتهاد»[1].

(١) أثر اللّغة (ص: ٦٩-٧٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/١٥٩).



الفصل الثّالث: في الموقف من الاختلافات الفقهية وأسبابها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في النّظر إلى الخلاف نفسه.

المبحث الثّاني: في النّاظر في الخلاف.

المبحث الثّالث: تدوين أسباب الخلاف.

المبحث الأوّل: النّظر إلى الخلاف نفسه:

الخلاف الفقهي المقبول الذي مرّ بيان حقيقته والأدلّة على مشروعيته وأنواعه المتعدّدة بحسب الاعتبارات والظّروف التي تحيط به، وتكون مقدّماته قائمة على النّظر الصّحيح، والعمل الفقهي الرّاشد في ضوء الأدلّة الشّرعية النّقلية والعقلية، إما أن يكون ممكن الزّوال أو غير ممكن.

وذلك راجع إلى طبيعة أسبابه؛ إذ منها ما هو أصيل ذاتي[١].

ومنها ما هو عارض موقوت[٢].

فالخلاف الذي تكون أسبابه ذاتية أصيلة لا يستطاع رفعه وإزالته، والمخطئ والمصيب فيه من الفقهاء لا يعلمه إلاّ الله. وهذا النّوع من الخلاف غاية ما يمكن أن يجب على المسلم المجتهد فيه أن يتأدّب بآداب الإسلام مع خالقه ويتحلّى بمكارم الأخلاق ومحاسن الدّين وشمائله، حتى لا يكون سبباً في انفصام عرى الوحدة والأخوّة الإسلامية؛ وذلك لكونه قائماً على أسباب ومقتضيات موضوعية أوجبته وعلل صحيحة أوجدته وهو في ذاته أصيل غير طارئ فلا غضاضة ولا حرج في بقاء مثل هذا

---

(١) ومثال ذلك: ما سبق من الخلاف في المراد من القرء أهو الحيض أم الطّهر؟ فهذا الخلاف منشؤه لغة النّصّ الشّرعي وطبيعتها.

(٢) كالخلاف الذي يكون سبب الاختلاف فيه بين الفقهاء رجوع بعضهم إلى نصٍّ منسوخٍ، ورجوع الآخر إلى نصٍّ ناسخٍ.

نظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٢٣)، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ٣٢).

النّوع، بل يعدّه بعضهم من محاسن الشّريعة ومرونتها ووفائها بالحاجات المتجدّدة متى ما روعيت فيه آداب الاختلاف، وخلا عن الهوى والتّعصّب، وخلصت فيه النّية، وكان المقصد منه هو الوصول إلى الحقّ بقدر الإمكان، وصاحبه دائر بين الأجر والأجرين، وخطؤه مغفور ما دام لم يقصر في طلب الحقّ.

وقد مرّت الأمثلة على أنواع منه[1].

النّوع الثّاني: من اختلاف الفقهاء في الفروع: ما تكون أسبابه عارضة موقوتة، ويمكن رفعه وإزالته، وذلك بضبط أسبابه ومعرفة ما يكون منها مجهولاً. فقد يقع الخلاف بين الفقهاء في الفرع لسببٍ لو أمعنوا النّظر والتّأمل فيه لوجدوا أنّه لا يستحقّ أن ينبني عليه اختلاف؛ لأنّه يمكن رفعه بوجهٍ صحيحٍ ومعقولٍ.

ومن أمثلة ذلك:

١- الخلاف بسبب عدم بلوغ النّصّ؛ حيث يحكم أحد المجتهدين الذين لم يصل إليهم النّصّ بما يخالف النّصّ الظّاهر بناءً على اجتهاد أو ظاهر نصّ آخر أو بالقياس، أو استصحاب أصلٍ، مما يقتضيه النّظر والاجتهاد في مثل هذه الحال، فإذا بلغه النّصّ الصّريح في المسألة رجع إليه وعدل عن رأيه المبني على غير النّصّ، وحينئذٍ يزول الخلاف لزوال سببه الطّارئ.

---

(١) انظر: (ص: ٣٥) فما بعدها.

ومثال ذلك: أنّ أبا هريرة ﷺ كان يفتي أن مَن أصبح جنباً فلا صوم له. فلما أخبرته إحدى أزواج النّبيّ ﷺ بخلاف ذلك رجع عنه[١].

٢- الاستنباط من الحديث من غير علم بسبب وروده:

قد يخطئ المجتهد إذا رام أن يستنبط الحكم من الحديث بمعزل عن سبب وروده.

ومن أمثلة ذلك:

حديث: ((الميت يعذّب ببكاء الحيّ عليه))[٢].

وقد أنكرت عائشة -رضي الله عنها- ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، ثم ساقت سبب ورود الحديث وهو أنّ: النّبي ﷺ مرّ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: ((إنّهم يبكون عليها وإنّها تعذّب في قبرها))، والمعنى: أنّها تعذّب بسبب كفرها لا بسب البكاء عليها[٤].

---

(١) ورد في ذلك أحاديث صحيحة منها: عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- ((أنّ النّبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان)). متّفق عليه.
وانظر: نيل الأوطار (٢١٢/٤)، ونظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٢٤).

(٢) حكم الإنكار في مسائل الخلاف (ص: ٢٩).

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤، وسورة الإسراء، من الآية: ١٥، وسورة فاطر، من الآية: ١٨، وسورة الزّمر، من الآية: ٧.

(٤) انظر: شرح النّووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٦).
وهذا أحد التّوجيهات حول الحديث. وهناك توجيهات أخرى منها: إنّ الميّت =

٣- الخلاف الذي يكون سببه التّعارض بين دليلين مع إمكان الجمع:

فهذا الخلاف يزول ويرتفع متى عرف وجه الجمع بين المتعارضين.

ومن أمثلة ذلك:

اختلاف الفقهاء في استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ.

فمنع ذلك بعض الفقهاء، وأجازه بعضهم.

وسبب الخلاف ورود حديثين متعارضين في الظّاهر.

الأوّل: قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[١].

والثّاني: إن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النّبي ﷺ على حاجته مستقبل الشّام مستدبر القبلة»[٢].

فهذا الخلاف يمكن رفعه بالجمع بين الحديثين، وذلك أن يكون المنع محمولاً على ما إذا كان الشّخص في صحراء بغير ساترٍ، ويكون

= يعذّب بسبب بكاء أهله عليه فعلاً؛ إذا علم أنّهم يبكون عليه ولم ينههم عن ذلك، فيكون ذلك من عمله، لا من عملهم الذي نفت الآية التّعذيب عليه.

(١) متّفق عليه، صحيح البخاري، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وانظر: نظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري باب التّبرز في البيوت حديث رقم: (١٤٧، و١٤٨). ومسلم بـــاب الرّخصة في ذلك في الأبنية، حديث رقم: (١٥٥).

وانظر: نظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٢٦).

حديث الجواز محمولاً على ما إذا كان الشّخص في البنيان[١].

أو بالنّسخ إذا علم المتأخّر منهما.

٤- من هذا النّوع أن يقع الخلاف في العمل لا في الحكم، كاختلاف القراء في وجوه القراءات؛ فإنّهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به على إنكار غيره، بل أجازوا وأقرّوا صحّته، وإنّما اختلفوا في الاختيارات، فهذا ليس خلافاً في الحقيقة ولا يعدّ من الخلاف، بل القراءتان صحيحتان وكلاهما صواب.

٥- الخلاف الذي يظهر عندما ينقل عن إمام من الأئمة أكثر من قول في المسألة فإنّ مثل هذا الخلاف لا يتحقّق؛ لأنّ المتأخر من أقواله يدلّ على رجوعه عما قبله، فينقل بعضهم مثل هذا النّوع على أنّه خلاف والواقع أنّ ذلك ليس خلافاً.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- من رجوعه عن ربا الفضل[٢].

وما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- من رجوعه عن الإفتاء بجواز الصّلاة بالفارسية، وغير ذلك مما ثبت عن الأئمة أنّهم رجعوا عنه.

والأمثلة على هذا النّوع كثيرة ولعلّ فيما ذكر بياناً لما لم يذكر وإشارة إليه. والمقصود هو أنّ هذا النّوع من الخلاف الطّارئ الموقوت يزول بزوال سببه وما على النّاظر فيه إلاّ الاجتهاد في توصيفه ثم العمل

---

(١) المرجع السّابق (ص: ٢٢٦).

(٢) نظرية التّقعيد الفقهي (ص: ٢٢٨).

على إزالته ورفعه برفع سببه الذي هو موقوت غير ذاتي، بل لأمر خارجي يمكن رفعه برفع سببه ويدخل في ذلك كلّ خلاف كان بسبب الجهل أو الهوى أو التّعصّب؛ لأنّ هذه الأسباب هي من قبيل الأسباب الطّارئة الموقوتة، كما سبق التّمثيل على ذلك في الخلاف المذموم المحرَّم[١].

---

(١) انظر: (ص: ٤٧).

المبحث الثّاني: في النّاظر في الخلاف:

إنّ النّاظر في الاختلاف الواقع بين الفقهاء في الفروع الفقهية وما ألحق بها من المسائل الاعتقادية كما سبق لا يخلو حاله من أحد الأحوال الثّلاثة الآتية(١):

الحالة الأولى: أن يكون عاميّاً:

وهو الذي لا يحسن النّظر في الدّليل، والواجب في حقّه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسّنّة، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢).

وقوله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي: بالحجج والدّلائل(٣).

وهذه الآية تدلّ على أمور:

١ – أنّ النّاظر على قسمين:

أ– قسم يعلم، وهم أهل الذّكر.

ب– وقسم لا يعلم.

---

(١) دراسات في الاختلافات الفقهية (ص: ١٠٧) فما بعدها، وأسباب اختلاف المفسّرين (ص: ٣٢) فما بعدها.

(٢) سورة النّحل، الآيتان: ٤٣-٤٤.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٥٧٠).

٢- أنّ وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون.

٣- أن يراعي في سؤاله ما يلي:

أ- أن يكون المسؤول من أهل الذّكر «العلماء بالكتاب والسّنة».

ب- أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم، وذلك ليدفع عن نفسه الجهل، وهو عدم العلم، ومنه نعلم أنّه لا يجوز للعامي بعد سؤاله العالم وسماعه منه الجواب المبني على الدّليل سؤال غيره طلباً للرّخصة باختلافهما[١]؛ لأنّه بسؤاله للعالم الأوّل انتقل من وصف الذين لا يعلمون[٢].

ج- أن يكون طلبه لجواب السّؤال متلبساً بالبينات والزّبر (يعني بالأدلّة والحجج».

الحالة الثّانية: أن يكون متبعاً:

وهو المسلم الذي حَصَّلَ درجة من العلم والفهم فوق العامي ودون المجتهد، يمكنه مِنْ الدّليل إذا بُيِّن له، وقد يمكنه النّظر في وجه دلالته ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله، وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النّظر في الاختلاف، حتى يترجّح لديه شيء؛ فإن لم

---

(١) الاختلاف وما إليه (ص: ٢٤)، ودراسات في الاختلافات الفهقية (ص: ٧٥-٧٨)، و(١٠٧-١١٩)، وموقف الأمة من اختلاف الأئمة (ص:١٢٤).

(٢) مسألة تتبّع العامي للرّخص فيها خلاف، لكن المجمع عليه أنّه إذا لفق من المذهبين ما لا يجوز عندهما؛ فإنّه لا يصحّ له اتّباعه. وانظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص: ٢٥١، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل.

يمكنه التّرجيح نزل نفسه في هذه المسألة منْزلة العامي وسأل أهل العلم[١].

الحالة الثّالثة: أن يكون مجتهداً:

وهو القادر على النّظر في الأدلّة الشّرعية واستنباط الأحكام منها.

والواجب عليه حيال المسائل الخلافية أن ينظر لنفسه ويتبع ما أدّاه إليه اجتهاده؛ لأنّ المجتهد لا يقلّد مثله سواء عند مَن قال كلّ مجتهدٍ مصيب أو عند مَن قال إنّ المصيب واحد[٢].

قال ابن عبد البرّ: «إنّ الخلاف إذا تدافع، فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدّليل من الكتاب والسّنة والإجماع والقياس على الأشبه بما ذكرنا من الكتاب والسّنة، فإذالم يتبين ذلك، وجب التّوقف، ولم يجز القطع بيقين، فإن اضطرّ أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامّة من التّقليد، واستعمل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٢-٢١٤)، والاختلاف وما إليه (ص: ٤٤-٤٦)، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٧٠)، والاختلاف رحمة أم نقمة؟ (ص: ٦٤) فما بعدها، والائتلاف والاختلاف، أسسه وضوابطه (ص: ٨١) فما بعدها.

(٢) الموافقات (٤/٢٢١)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/١٧٠)، والاختلاف وما إليه (ص: ٤٦-٤٧)، ودراسات في الاختلافات الفقهية (ص: ١٠٨-١٠٩)، والخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه لفضيلة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين (ص: ٢٨) فما بعدها، و(ص: ٣٠) فما بعدها، وأسباب اختلاف الفقهاء للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي (ص: ٢٢٣) فما بعدها.

عند إفراط التّشابه والتّشاكل وقيام الأدلّة على قول بما يعضده قول الرّسول ﷺ: «البرّ ما اطمأنت إليه النّفس، والإثم ما حاك في الصّدر»[١]. فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، هذا حال مَن لا يمعن النّظر.

وأمّا المفتون، فغير جائزٍ عند أحدٍ من الأئمة: مالك، والشّافعي، ومَن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول اللّيث، والأوزاعي، وأبي ثور، وجماعة أهل النّظر أن يفتي، ولا يقضي، حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السّنة أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه»[٢].

وبعد هذا أقول: إنّ ما سبق من أنواع الخلاف الفقهي الفروعي لا بدّ من ضبطه، وإدراك الفوارق بين أنواعه وما يعتدّ به، وما لا يعتدّ به، وبيان الأسباب التي أوجدته والعلل الصّحيحة التي اقتضته ثم الحكم عليه بما يتوصل إليه من خلال تلك الضّوابط والمقتضيات؛ لأنّ ذلك هو سبيل النّجاة والطّريق الذي به يزول الالتباس والاختلاط الذي جعل بعض النّاس يذمّ الاختلاف مطلقاً لمجرّد كونه خلافاً، بدون أن يعلم الفرق بين الخلاف الفقهي وغيره، وبدون أن يعرف أنواع الخلاف الفقهي نفسه، وما يجوز منه وما لا يجوز، وما هو من خلاف التّنوّع أو التّضاد أو الخلاف النّادر الشّاذّ، أو ما هو من الخلاف الذّاتي الذي لا يمكن رفعه وإزالته، وما هو من الخلاف الطّارئ الموقوت الذي يرتفع بالوقوف على أسبابه الطّارئة[٣].

---

(١) المرجع السّابق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٠-٨١)، والاختلاف وما إليه (ص: ٤٦-٤٧)، والاختلاف رحمة أم نقمة (ص: ٥١-٥٢).

(٣) ضوابط الاختلاف في ميزان السّنة (ص: ٢٣٨) فما بعدها.

المبحث الثّالث: في تدوين أسباب الخلاف الفقهي:

إنّ تدوين الأدلّة الشّرعية والفروع الفقهية وقواعد التّفسير بمعنى أصول الفقه وأسباب الخلاف الفقهي التي سبق الكلام عليها لم تتزامن، ولم يتّفق العصر الذي دوّنت فيه في المؤلّفات، سواء أكانت مستقلة بمؤلّف خاصّ بها أو مبثوثة مع غيرها من العلوم.

فأوّل هذه العلوم تدويناً هو النّصوص الشّرعية من الكتاب[1]، والسّنة[2]، ثم الفروع الفقهية[3]، وقواعد التّفسير[4].

أما أسباب الاختلاف فقد تأخّر التّأليف فيها مستقلة أو مختلطة مع غيرها من مباحث العلوم الأخرى.

أمّا أوّل مَن حصر تلك الأسباب في عددٍ حسب ما وقفت عليه فهو ابن حزم الظّاهري[5] المتوفى سنة: (٤٥٦هـ) حيث تحدّث عنها

(١) دوّن الكتاب العزيز في حياة النّبي ﷺ وقد عرض عليه في السّنة التي توفي فيها مرّتين.

(٢) أمّا السّنة فقد تأخّر تدوينها إلى بداية المائة الثّانية من الهجرة.

(٣) دُوِّن التّفسير مع تدوين السّنة، كما في الموطّأ للإمام مالك -رحمه الله-.

(٤) أوّل مَن دوّن أصول الفقه في كتابٍ مستقلٍ هو الإمام الشّافعي -رحمه الله- المتوفى سنة: (٢٠٤هـ).

(٥) هو: عليّ بن أحمد بن حزم الظّاهري، أبو محمّد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد سنة: (٣٨٤هـ). من مؤلّفاته: الملل والنّحل، والمحلّى، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة: (٤٥٦هـ). انظر: الأعلام (٥/٥٩)، وطبقات الأصوليّين (١/٢٣٤-٢٤٤).

وعدّها عشرة أسباب ضمن كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام»[1].

ثم جاء بعده ابن السّيّد البطليوسي[2] المتوفى سنة: (٥٢١هـ) وأفرد كتاباً خاصّاً سمّاه: «التّنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم»، وقد حصر أسباب الاختلاف كما سبق في ثمانية أوجه[3].

ثم تلاه ابن رشد الحفيد الذي جعلها مدخلاً لكتابه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

ثم توالى التّأليف فيها بعد ذلك إلى هذا العصر الذي امتاز بكثرة المؤلّفات الخاصّة ببيان أسباب الخلاف بين الفقهاء سواء ما كان منها مخصصاً بذكر أسباب الخلاف أو ما كانت الأسباب فيه تحت بابٍ أو فصلٍ من الكتاب، أو كانت بحوثاً أو رسائل جامعية.

وفيما يلي بعض من تلك المؤلّفات التي ذكرت أهمّ أسباب الخلاف:

١- إحكام الأحكام لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ).

---

(١) الإحكام لابن حزم (١٢٤/٢).

(٢) هو: أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن السّيد البطليوسي، ولد في مدينة بطليوس في الأندلس، وسكن بَلَنسية، كان أديباً عالماً في النّحو واللّغة. ومشاركاً في علوم أخرى، تتلمذ على طائفة من علماء عصره منهم: القاضي عياض، توفي سنة: (٥٢١هـ). انظر: الدّيباج المذهب (ص: ١٤٠-١٤١)، والفتح المبين (١٩/٢).

(٣) انظر (ص: ٧٤)، والتّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (ص: ٧٩-٨٠).

٢- الإنصاف في بيان الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السّيّد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ).

٣- أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)، في: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

٤- شيخ الإسلام تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

٥- أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزيّ الغرناطي المالكي المتوفى سنة: (٧٤١هـ)، أفرد الباب العاشرة من كتابه في أصول الفقه المُسَمَّى: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» لأسباب الخلاف بين المجتهدين وحصرها كما سبق بالاستقراء في ستة عشر سبباً.

٦- أبو إسحاق بن موسى الشّاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تكلّم عن الخلاف وأسبابه بين الفقهاء في كتابه: «الموافقات في أصول الشّريعة»، وذكر سبق ابن السّيّد في التّأليف في ذلك وعدّها ثمانية أسباب كما ذكرها ابن السّيّد لكن الشّاطبي ميّز بين ما هو خلاف حقيقي، وما هو خلاف ظاهري.

٧- أسباب الاختلاف في الفروع للسّيوطي (ت: ٩١١هـ).

٨- رسالة في سبب اختلاف الأمة لمحمّد حياة السّندي المدني (ت: ١١٦٣هـ)، وهو مخطوط.

٩- رفع الخلاف ببيان أسباب الائتلاف للشّيخ إسحاق بن يوسف الحسني الزّيدي اليمني (ت: ١١٧٣هـ)، مخطوط.

١٠- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للشّيخ أحمد عبد الرّحيم المعروف بشاه ولي الله الدّهلوي (ت: ١١٧٦هـ).

١١- وفي القرن الثّاني عشر الهجري تكلّم صديق حسن الفتوحي المتوفى سنة: (١٣٠٧هـ) عن أسباب الاختلاف لكن كلامه كان بشأن الاختلاف على وجه العموم لا بشأن الاختلافات الفقهية، وكان من تلك الأسباب ما هو حقيقي مسلّم، ومنها ما هو غريب وبعيد عن روح الإسلام ولصيق بالخرافات والأفكار الوثنية[١].

وفي العصر الحاضر ظهرت طائفة من الكتب تتناول أسباب اختلاف الفقهاء بعضها أشمل من بعض ونظراً لكثرتها وتداخل الموضوعات والأسباب التي تناولتها سوف نكتفي بذكر بعضها ومن ذلك:

١٢- أسباب اختلاف الفقهاء للشّيخ عليّ الخفيف.

١٣- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشّرعية، لمصطفى إبراهيم الزلمي.

١٤- أسباب اختلاف الفقهاء، للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي.

---

(١) انظر: بحر العلوم (١/٤٠٤، ٤٠٥)، والتّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (ص: ٨٦).

١٥- دراسات في الاختلافات الفقهية، للدّكتور محمّد أبي الفتح البيانوني.
١٦- الخلاف في الشّريعة الإسلامية، للدّكتور عبد الكريم زيدان.
١٧- أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، للدّكتور مصطفى الخن.
١٨- أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهّاب عبد السّلام الطّويلة.
١٩- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز بن صالح الخليفي.
٢٠- نظرية التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للّدكتور محمّد الرّوكي.
٢١- أسباب اختلاف الفقهاء، للأستاذ الدّكتور سالم بن عليّ الثّقفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى عام: (١٩٧٢م).
٢٢- الخلاف بين العلماء: أسبابه وموقفنا منه، لفضيلة الشّيخ محمّد ابن صالح العثيمين.
٢٣- التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين، للّدكتور يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، حيث خصّص مبحثاً لأسباب اختلاف الفقهاء وبيان العلاقة بين علم التّخريج وأسباب الخلاف بين الفقهاء.
٢٤- كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، وفي الفصل الثّاني منه مباحث عن الخلاف وأنواعه وأسبابه وأهميته

وفائدته ثم موقف المسلم منه، ثم حركة التّأليف فيه، وقد أجاد في عرضه لهذه الأمور المتعلّقة بالخلاف وأسبابه.

والمؤلّفات حول أسباب الخلاف الفقهي كثيرة، ويختلف بعضها عن بعض في المنهج والغرض المقصود، ولكن ما أردت بيانه -هنا- هو الإشارة إلى أهمّ المباحث التي بالوقوف عليها يطّلع على حقيقة الخلاف، وبيان أنواعه، وحكم كلّ نوع، والفائدة من دراسة الخلاف، والموقف منه وأهمّ المؤلّفات فيه، وبما ذكر من مباحثه يكتفي المبتدئ وتفتح لِمَن أراد الزّيادة الطّريق إلى ما لم يذكر. والله الموفّق.

الخاتمة

وبعد البحث في حقيقة الخلاف الفقهي الفروعي وبيان الأسباب التي أدّت إلى ذلك الاختلاف بين الفقهاء والوقوف على الأنواع المتعدّدة للخلاف وحكم كلّ منها وأهمّيّة معرفة أسباب الخلافات الفقهية التي يستند إليها الخلاف السّائغ المقبول وبيان أسباب الخلاف المحرَّم المذموم، والأمثلة التي توضّح أنّ الخلاف في الشّريعة الإسلامية ليس هو من قبيل خلاف التّضاد الذي لا يمكن رفعه وإزالته، بل هو أقرب إلى الخلاف اللّفظي الذي يزول بمعرفة أسبابه ودواعيه، نصل إلى النّتائج الآتية:

أوّلاً: إنّ الخلاف الفقهي الفروعي خلاف له أسباب أوجبته وعلل أوجدته، فإذا صدر من أهله في محلّه وبشروطه التي لا توجد حقيقته إلاّ بها، فلا مندوحة ولا ضرر في وجوده في الشّريعة الإسلامية.

ثانياً: إنّ معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء أمر ضروري، بل عدّه كثير من العلماء شرطاً في الفتوى والقضاء والاختيار لحكمٍ ما من أحكام الشّرع.

ثالثاً: إنّ كثيراً من الخلافات الفقهية يمكن رفعه وإزالته بعد الوقوف على الأسباب التي أوجدته.

رابعاً: إنّ الخلاف الفقهي الفروعي فيه توسيع على الأمّة، ورفع الحرج عنها والتّيسير عليها إذا التزمت شروط الخلاف وآدابه، وكان القصد منه هو الوصول إلى معرفة الحقّ الذي تدلّ عليه أدلّة الشّرع بدون تعسف.

خامساً: بمعرفة أسباب الخلاف الفقهي في الفروع يطّلع على

الرّاجح من المرجوح من الأقوال، ومن ثم العمل بالرّاجح.

سادساً: بمعرفة أسباب الخلاف الفقهي يتبيّن الخلاف القويّ الذي له مستند شرعي من الخلاف الشّاذّ أو الضّعيف الذي لا يوجد له دليل يعتمد عليه، وإنّما هو ناشئ عن شبهات أو تعصّب أو هوى.

سابعاً: بالوقوف على أسباب الخلاف الفقهي الفروعي يتمرّن الطّالب أو مَن يكون في بداية الطّلب على المناهج والطّرق التي سلكها فقهاء الإسلام في استنباط الأحكام الشّرعية من أدلّتها، وبذلك يتسّع الإدراك الذّهني للفقه الإسلامي بعامّة، ولا يكون منحصراً في مذهب معيّن.

ثامناً: يتضّح من الوقوف على أسباب الخلاف الفقهي أنّ بعضها ناشئ عن مصطلحات ومبادئ فقهية التزم بها بعض الفقهاء عند استنباطهم للأحكام الشّرعية من أدلّتها، وهذه المصطلحات أو المناهج ليست ملزمة لغيرهم؛ الذين لا يرون أنّ التّقيّد بها عند استنباط الأحكام لازم، وحينئذٍ فالخلاف المبني على هذا السّبب وأمثاله هو خلاف في المصطلح؛ والقاعدة: أنّ الخلاف في المصطلح لا مشاحة فيه ما لم يكن فيه تغيير للشّرع أو اللّغة التي نزل بها الشّرع.

الفهارس العامّة:

١- فهرس المصادر المراجع

أ- فهرس القرآن وعلومه.

ب- فهرس الحديث وعلومه.

جـ- فهرس الفقه وأصوله.

د- فهرس علوم اللّغة.

هـ- فهرس كتب التّراجم والعلوم العامّة.

٢- فهرس الموضوعات.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

أ: فهرس القرآن وعلومه.

١- **أحكام القرآن**، لابن العربي؛ محمّد بن عبد الله أبي بكر العر
(ت: ٥٣٤هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي ١٤٠٨هـ د
الجيل، بيروت.

٢- **اختلاف المفسّرين أسبابه وآثاره**، تأليف: أ.د. مسعود بن عبـ
الله الفنيسان، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار إشبليا.

٣- **أسباب اختلاف المفسّرين**، د. محمّد بن عبد الرّحمن صـ
الشّايع، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، النّاشر: مكتب
العبيكان، الرّياض.

٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشّيخ محمّد الأ
الشّنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) مطبعة المدني بمصر.

٥- **البحر المحيط**، لأبي عبد الله محمّد بن يوسف بن عليّ بن حـ
الأندلسي المشهور بأبي حيان، المتوفّى سنة: (٧٤٥هـ) مط
السّعادة بالقاهرة.

٦- **تأويل مشكل القرآن**، لأبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبـ
المتوفّى سنة: (٢٧٦هـ)، تحقيق: الأستاذ سيّد أحمد صـ
الطّبعة الثّانية، مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.

٧- **تفسير ابن جرير الطّبري** (جامع البيان عن تأويل القرآن) لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري المتوفّى سنة: (٣١٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي سنة: ١٣٧١هـ.

٨- **تفسير ابن كثير المسمَّى:** (تفسير القرآن العظيم) للحافظ عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدّمشقي المتوفّى سنة: (٧٧٤هـ) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٩- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.

١٠- **جمال القرّاء**، للسّخاوي بدون معلومات النّشر.

١١- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني للألوسي**؛ أبي الثناء شهاب الدّين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ) سنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، نشر دار الفكر بيروت.

١٢- **زاد المسير في علم التّفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدّين عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد الجوزي البغدادي، المتوفّى سنة: (٥٩٧هـ) الطّبعة الأولى ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

١٣- **القراءات وأثرها في التّفسير والأحكام**، محمّد بن عمر بازمول، طبعة: ١٤١٧هـ، دار الهجرة.

١٤- **مقدّمة في أصول التّفسير لابن تيمية**، تحقيق: د. عدنان زرزور الطّبعة الثّالثة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٥- **منجد المقرئيين ومرشد الطّالبين**، تصنيف: الإمام العلاّمة محمّد ابن محمّد الجزري (٧٥١-٨٣٣هـ)، اعتنى به: عليّ بن محمّد العمران، طبعة: ١٤١٩هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.

ب: الحديث وعلومه:

١٦- **أثر الحديث الشّريف في اختلاف الأئمة الفقهاء** -رحمهم الله- محمّد عوامة الطّبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مطبعة هاشم الكتبي.

١٧- **أثر الحديث الشّريف في اختلاف الفقهاء**، عبد الله حسن حميد الحديثي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدّمة إلى كلّيّة العلوم الإسلامية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، جامعة بغداد.

١٨- **أصول الحديث، علومه ومصطلحه**، للدّكتور محمّد عجاج الخطيب، الطّبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٧م، دار الفكر الحديث، لبنان.

١٩- **جامع الأصول في أحاديث الرّسول**، لمجد الدّين بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، طبعة الملاح، ونشر مكتبة دار البيان، بيروت.

٢٠- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزّهيري، دار ابن الجوزي، الطّبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢١- **سبل السّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام**، لمحمّد ابن إسماعيل الصّنعاني (ت: ١١٨٢هـ) الطّبعة الرّابعة (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٢- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجه المتوفّى سنة: (٢٧٣هـ)، تعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، دار الفكر للطّباعة، بيروت.

٢٣- **سنن أبي داود السّجستاني** (ت: ٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمّد بمصر.

٢٤- **سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح)**، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذي (ت: ٢٩٧هت)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العليمة.

٢٥- **سنن الدّارقطني: عليّ بن عمر**، المتوفّى سنة: (٣٨٥هـ)، عام: ١٣٨٦هـ، طبع دار المحاسن للطّباعة، القاهرة.

٢٦- **شرح النّووي على صحيح مسلم**، للإمام النّووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧- **صحيح البخاري**، لمحمّد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري، طبعة المكتبة السّلفية، استانبول تركيا.

٢٨- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد، الرّياض.

٢٩- **كتاب السّنة** لمحمّد بن نصر.

٣٠- **الموطّأ**، للإمام مالك، مطبعة محمّد عليّ صبيح، مصر ١٣٥٣هـ.

٣١- **نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية**، لجمال الدّين عبد الله ابن يوسف الزّيلعي (ت: ٧٦٢هـ) مطبوعات المجلس العلمي، الطّبعة الثّانية، النّاشر: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

٣٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني الحلبي، الطّبعة الثّالثة سنة: ١٣٨٠هـ.

جـ: الفقه وأصوله:

٣٣- **الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه**، للدّكتور صالح بن غانم السّدلان، دار بلنسية، الرّياض.

٣٤- **الإبهاج شرح المنهاج**، لتقي الدّين بن السّبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدّين (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٥- **إتمام المنة والنعمة في ذمّ اختلاف الأمة**، تأليف: عبد اللّطيف التّميمي (١٢٢٥-١٢٩٢هـ)، تحقيق: الوليد بن عبد الرّحمن آل فريان، الطّبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار البراء، الرّياض.

٣٦- **آثار اختلاف الفقهاء**، تأليف: أحمد بن محمّد عمر الأنصاري، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض.

٣٧- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدّكتور مصطفى سعيد الخن، الطّبعة الثّانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.

٣٨- **أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السّنة النّبوية**، تأليف: الدّكتور يوسف خلف العيساوي، الطّبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

٣٩- **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطّبعة الأولى ١٤٠٧هـ،دار الغرب الإسلامي، لبنان بيروت.

٤٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمّد عليّ بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الطّبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الحديث.

٤١- **الاختلاف رحمة أم نقمة: إعداد: الأمين الحاج محمّد أحمد**، الطّبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار المطبوعات الحديثة، جدة.

٤٢- **الاختلاف وما إليه**، لمحمّد بن عمر بن سالم بازمول، الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، الرّياض.

٤٣- **أدب الاختلاف**، د. طه جابر العلواني الطّبعة الثّالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٤٤- **أدب الخلاف**، للدّكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م، مكتبة الضّياء.

٤٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تأليف: محمّد بن عليّ الشّوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الفكر العربي.

٤٦- **أسباب اختلاف الفقهاء**، تأليف: أ.د. سالم بن عليّ الثّقفي، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار البيان للطّباعة والنّشر، القاهرة.

٤٧- **أسباب اختلاف الفقهاء**، للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الطّبعة الثّانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض.

٤٨- **أسباب اختلاف الفقهاء**، للشّيخ عليّ الخفيف، الطّبعة الثّانية ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الفكر العربي مدينة نصر.

٤٩- **الإشارة في معرفة الأصول**؛ لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمّد فركوس، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ، المكتبة الملكية.

٥٠- **أصول السّرخسي**، تأليف: شمس الأئمة محمّد بن أحمد السّرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت.

٥١- **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، د. شعبان إسماعيل، الطّبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار المريخ الرّياض.

٥٢- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، طبعة عام ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية.

٥٣- **الافتراق؛ مفهومه، أسبابه سبل الوقاية منه**، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطّبعة الأولى، دار المسلم للنّشر والتّوزيع، الرّياض.

٥٤- **الأمّ**، للإمام محمّد إدريس الشّافعي، تصحيح: محمّد زهري النّجار، دار المعرفة للطّباعة والنّشر.

٥٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدّين محمّد بن بهادر الشّافعي الزّركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحرير: عبد القادر العاني، الطّبعة الثّالثة ١٤١٢هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

٥٦- **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، تـأليف: عـلاء الـدّين الكاساني الحنفي المتوفّى سنة: (٥٨٧هـ) طبعة الإمام كـريم القلعجي، النّاشر: زكريا عليّ يوسف.

٥٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقاضي أبي الوليد القرطبي (ابن رشد الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ)، تعليق: عبد الحليم محمّد عبد الحليم، الطّبعة الثّانية ١٤٠٢هـ، دار الكتب الإسلامية.

٥٨- **التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين**، للدّكتور يعقوب بـن عبـد الوهّاب الباحسين، طبع عام ١٤١٤هـ، مكتبة الرّشد، الرّياض.

٥٩- **التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة**، د. عبد اللّطيف عبد الله عزيز البرزنْجي، رسالة ماجستير، الطّبعة الأولى ١٣٩٧هـ مطبعـة العاني بغداد.

٦٠- **التّفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري المالكي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: الدّكتور حسين بـن سـالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦١- **التّفريق بين الفروع والأصول**، للدّكتور سعد ناصر الشثري، الطّبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م، دار المسلم.

٦٢- **التّلويح على التّوضيح**، لسعد الدّين، مـسعود بـن عمـر التّفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطّبعـة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣- **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للأسنوي: جمال الدّين (ت: ٧٧٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه محمّد حسين هيتو، الطّبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع في مؤسّسة الرّسالة.

٦٤- **التّنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم**، لأبي محمّد بن السّيّد البطليوسي، تحقيق: د. أحمد حسن كحيل، ود. حمزة عبد الله النّشرتي الطّبعة الأولى سنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مطبعة دار النّصر للطّباعة الإسلامية، نشر مكتبة الاعتصام القاهرة.

٦٥- **تحرير ألفاظ التّنبيه، أو لغة الفقه**، للإمام الجليل العلامّة محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، قدّمه وعلّق عليه عبد الغني الدّقر الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار القلم، دمشق.

٦٦- **تفسير النّصوص**، د. محمّد أديب الصّالح، الطّبعة الثّانية، النّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٧- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لمحمّد بن أحمد بن جزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبع عام ١٤٠٢هـ/١٩٩٠م بغداد.

٦٨- **الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي**، د. بركات محمّد مراد.

٦٩- **جمع الجوامع**، لابن السّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب (ت: ٧٧١هـ)، مع شرح المحلّي وحاشية البناني، الطّبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة العلمية مصر.

٧٠- **الحدود**، للباجي سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، الطّبعة الأولى سنة: ١٣٩٢هـ، مؤسّسة الزعبي، بيروت.

٧١- **حكم الإنكار في مسائل الخلاف**، د. فضل إلهي، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢- **الخلاف اللّفظي عند الأصوليّين**، د. عبد الكريم بن عليّ النّملة، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة الرّشد.

٧٣- **الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه**، لفضيلة الشّيخ محمّد ابن صالح العثيمين، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع.

٧٤- **الخلاف في الشّريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، الطّبعة الثّانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٨م، مؤسّسة الرّسالة.

٧٥- **دراسات في الاختلافات الفقهية**، للدّكتور محمّد أبي الفتح البيانوني، الطّبعة الثّانية ١٤٠٣هـ، دار السّلام، مكتبة المعارف الرّياض.

٧٦- **الذّخيرة**، للقرافي، مطبعة كلّيّة الشّريعة بالأزهر ١٣٨١.

٧٧- **رد المحتار على الدّر المختار**، محمّد أمين بن عمر بن عابدين (ت: ١١٥٢هـ)، الطّبعة الثّانية سنة: ١٣٨٦هـ/ ١٩٩٦م، مصطفى البابي الحلبي.

٧٨- **الرّسالة**، للإمام محمّد بن إدريس الشّافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٩- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ضمن مجموع الفتاوى.

٨٠- **السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار**، للشّوكاني، تحقيق: جماعة من الأساتذة طبع عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م، لجنة إحياء التّراث الإسلامي.

٨١- **شرح القدوري**، عبد الغني الغنيمي الميداني، طبع المطبعة الجديدة ١٢٧٥هـ، بدار الخلافة.

٨٢- **شرح الكوكب المنير**، للشّيخ محمّد بن أحمد المعروف بابن النّجار، تحقيق: د. محمّد الزّحيلي، ود. نزيه حماد، الطّبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مركز البحث وإحياء التّراث الإسلامي جامعة أم القرى.

٨٣- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق: د. عبد الكريم النّملة، طبعة سنة: ١٤١٠هـ، مكتبة الرّشد، الرّياض.

٨٤- **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدّين القرافي، تحقيق: طه عبد الرّؤوف، الطّبعة الثّانية ١٤١٤هـ، دار عطوة القاهرة.

٨٥- **شرح مختصر الرّوضة**، لسليمان بن عبد القوي الطّوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الطّبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرّسالة.

٨٦- **الشّريعة الإسلامية**؛ كمال في الدّين وتمام للنّعمة، د. محمّد رياض، مطبعة الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٧- **صفحات في أدب الرّأي**، أدب الاختلاف في مسائل العلم، لمحمّد عوامة الطّبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار القبلة، جدة.

٨٨- **ضوابط الاختلاف في ميزان السّنة**، د. عبد الله بن شعبان، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الحديث القاهرة.

٨٩- **فقه التّعامل مع المخالف**، د. عبد الله بن إبراهيم الطّريقي، الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الوطن للنّشر.

٩٠- **فقه الخلاف**، د. عوض بن محمّد القرني، الطّبعة الثّانية ١٤١هـ، دار الأندلس الخضراء للنّشر والتّوزيع جدة.

٩١- **القاموس المبيّن في اصطلاحات الأصوليّين**، د. محمود حامد عثمان، الطّبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الزّاحم.

٩٢- **قواطع الأدلّة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصورالسّمعاني الشّافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله الحكمي وعلي الحكمي، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة التّوبة.

٩٣- **القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي**، دار المعرفة للطّباعة والنّشر بيروت.

٩٤- **كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك**، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد بن محمّد البوشيخي، مطبعة فضالة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٥- **كشف الأسرار وهو شرح على أصول البزدوي**، تأليف: علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، طبع عام ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي بالأوفست.

٩٦- **اللّباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب الميداني (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد الطّبعة الرّابعة ١٣٨١هـ مطبعة عليّ صبيح وأولاده.

٩٧- **مجالات الاتّفاق والاختلاف في الأصول والفروع**، للدّكتور إبراهيم بن الصّديق.

٩٨- **المجموع شرح المهذّب**، لأبي بكر زكريا يحيى بن شرف الدّين (ت: ٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر.

٩٩- **المحصول في أصول الفقه**، لفخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدّكتور طه جابر فياض، الطّبعة الثّانية ١٤١٢هـ، مؤسّسة الرّسالة.

١٠٠- **مذكرة في أصول الفقه**، تأليف: محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي المتوفّى سنة: (١٣٩٣هـ)، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١٠١- **مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً**، رسالة علمية للماجستير، للشّيخ صالح بن عبد العزيز سندي، كلّيّة الشّريعة بجامعة الإمام عام: ١٤١٩هـ.

١٠٢- **مراقي السّعود مع شرحه نشر البنود**، سيّدي عبد الله العلوي الشّنقيطي، طبع صندوق إحياء التّراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات المتّحدة.

١٠٣- **المغني**، لموفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التّركي، وعبد الفتاح الحلو، الطّبعة الثّانية ١٤١٣هـ، هجر للطّباعة.

١٠٤- **المقدّمات الممهدّات**، لابن رشد الجد، تحقيق: الدّكتور محمّد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

١٠٥- **مقدّمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرّقهم**، تأليف: محمّد العبده، طارق عبد الحليم الطّبعة الثّانية ١٤٠٦هـ، دار الأرقم للنّشر والتّوزيع، الكويت.

١٠٦- **منتهى الوصول والأمل في علمي: الأصول والجدل**، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت: ٦٤٦هـ) الطّبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٨- **موقف الأمّة من اختلاف الأئمة**، للشّيخ عطية بن محمّد سالم، الطّبعة الثّانية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار التّراث.

١٠٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد الكبيسي، الطّبعة الثّانية ١٤٠٧هـ، دار الوفاء.

١١٠- **نظرية التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، لمحمّد الرّوكي، الطّبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مطبعة النّجاح الجديدة الدّار البيضاء المغرب.

١١١- **نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لعبد الرّحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشّافعي المتوفّى سنة: (٧٧٢هـ) مطبعة السّعادة بالقاهرة.

د: علوم اللّغة:

١١٢- **أثر اللّغة في اختلاف المجتهدين**، عبد الوهّاب عبد السّلام طويلة، الطّبعة الثّانية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار السّلام للطّباعة والنّشر.

١١٣- **الصّحاح** للجوهري (ت: ٣٩٣هـ) طبع دار الكتاب العربي.

١١٤- **القاموس المحيط**، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفّى سنة: (٨٧١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٧١هـ.

١١٥- **الكّليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفّى سنة: (١٠٩٤هـ)، مؤسّسة الرّسالة.

١١٦- **لسان العرب**، لجمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي(ت: ٧١١هـ)، دار صادر، الطّبعة الأولى١٤١٠هـ.

١١٧- **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، للعلامّة أحمد بن محمّد ابن عليّ المقري الفيومي المتوفّى سنة: (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.

١١٨- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تقديم وضبط: الشّيخ خليل الميسي، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.

١١٩- **معجم مقاييس اللّغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.

١٢٠- **مفردات الرّاغب الأصفهاني**، للحسين بن محمّد بن الفضل المتوفّى سنة: (٥٠٢هـ)، طبع عام ١٣٨٠هـ/١٩٦١م، مطبعة نور محمّد بكراتشي.

هـ: كتب التّراجم والمراجع العامّة:

١٢١- **أبجد العلوم**، لصديق حسين التّنوخي دمشق، ١٩٧٨م، وزارة الثّقافة والإرشاد القومي.

١٢٢- **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، لابن الأثير أبي الحسن بن محمّد الجزري (٦٣٠هـ)، تحقيق: عليّ معوض، وعادل عبد الموجود، الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

١٢٣- **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تصحيح: أحمد عبد الشّافي، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية.

١٢٤- **الأعلام**، لخير الدّين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الطّبعة التّاسعة ١٩٩٠م، دار العلم للملايين.

١٢٥- **اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر العقل، الطّبعة الثّانية ١٤١١هـ، مكتبة الرّشد الرّياض.

١٢٦- **الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء**، لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ بدون معلومات الطّبع.

١٢٧- **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمّد السّمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تعليق: عبد الله البارودي، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الفكر.

١٢٨- **إيثار الحقّ على الخلق**، تأليف: أبي عبد الله محمّد بن المرتضى اليماني (٧٧٥-٨٤٠هـ)، الطّبعة الثّانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٢٩- **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**، للحافظ جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطّباعة والنّشر، بيروت-لبنان.

١٣٠- **البلغة في تراجم أئمة النّحو واللّغة**، تأليف: مجد الدّين محمّد ابن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: محمّد المصري، الطّبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، جمعية إحياء التّراث الإسلامي.

١٣١- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي المتوفّى سنة: (٤٦٣هـ) سنة: (١٣٦٩هـ/ ١٩٣١م)، طبعة الخانجي القاهرة.

١٣٢- **التّعريفات**، لعليّ بن محمّد بن عليّ الجرجاني المتوفّى سنة: (٨١٦هـ)، مطبعة دار الرّيان للتّراث، مصر.

١٣٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى السّبتي اليحصبي، طبع وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المغرب.

١٣٤- **تقريب التّهذيب**، لابن حجر العسقلاني، الطّبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١٣٥- **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، لجمال الدّين يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدّكتور عواد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي النعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الطّبعة الخامسة ١٤٠٧هـ، دار الرّيان للتّراث، دار الكتاب العربي.

١٣٧- **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمّد بن عليّ، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

١٣٨- **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدّكتور محمّد الأحمدي أبي النّور، دار التّراث القاهرة.

١٣٩- **درء تعارض العقل والنّقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمّد رشاد سالم، الطّبعة الأولى سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مطابع جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرّياض.

١٤٠- **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤١- **سير أعلام النّبلاء**، للذّهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤٢- **شذرات الذّهب في أخبار مَن ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحيّ الحنبلي، الطّبعة الثّانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار السّيرة بيروت.

١٤٣- **شرح الطّحاوية**، لعليّ بن عليّ بن أبي العزّ الدمشقي، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٤- **طبقات الحفّاظ**، لجلال الدّين عبد الرّحيم بن أبي بكر السّيوطي، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٥- **طبقات الشّافعية**، لجمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الفكر.

١٤٦- **طبقات المفسّرين**، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن الكمال السّيوطي المتوفّى سنة: (٩١١هـ) طبعة لايدن.

١٤٧- **العقود الدّرية** في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية بن عبد الهادي، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتاب العربي.

١٤٨- **فصل المقال** لابن رشد الحفيد، تحقيق: البرنصري نادر، طبعة بيروت ١٩٦١م.

١٤٩- **الفوائد البهية في طبقات الحنفية**، لمحمّد عبد الحيّ اللّكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تصحيح: محمّد بدر الدّين النعساني، دار المعرفة بيروت.

١٥٠- **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمّد عليّ التّهانوي (ت بعد: ١١٥٨هـ)، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

١٥١- **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٨هـ)، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية.

١٥٢- **لسان الميزان**، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار العربي، الطّبعة الثّانية.

١٥٣- **مرآة الجنان**، لليافعي، طبعة الهند.

١٥٤- **معجم المؤلّفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بلبنان، ودار إحياء التّراث العربي، بيروت.

١٥٥- **مفتاح السّعادة**، لطاش كبرى زاده المتوفّى سنة: (٩٦٨هـ)، مطبعة الاستقلال الكبرى، بالقاهرة.

١٥٦- **مقدّمة ابن خلدون**؛ عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون، توزيع المكتبة الكبرى، مصر.

١٥٧- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرّحمن بن الجوزي المتوفّى سنة: (٥٩٧هـ)، الطّبعة الأولى حيدر أباد الدّكن بالهند عام ١٣٥٩هـ.

١٥٨- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري**، تحقيق: إبراهيم السّامرائي، الطّبعة الثّالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المنار الزّرقاء.

١٥٩- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، لشمس الدّين أحمد بن محمّد ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: الدّكتور إحسان عباس، دار صادر.

ثانيا: فهرس الموضوعات:


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رقم الإيداع: ١٤٣٢/٨٢٥٧
ردمك: ٨ - ٧٢٥ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨